



تشريعات حقوق الطفل وحمايته

- قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2022م في شأن مجهولي النسب وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.
- مرسوم اتحادي رقم (20) لسنة 2009م في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1990م.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2024م في شأن الحماية من العنف الأسري.

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة السادسة عشرة
2025 هـ - 1447 م
الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبع : تشريعات حقوق الطفل وحمايته
نوع المطبع : كتاب
اللغة : العربية
الناشر : وزارة العدل - معهد التدريب القضائي
الرقم الدولي : ISBN 978-9948-743-31-6

(١) قانون حقوق الطفل "وديمة"

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطى مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م^(*)

بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٢، في شأن التعليم الإلزامي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢، في شأن الجنسية وجوازات
السفر، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، في شأن الأحداث الجانحين
والشريدين،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠، في شأن تنظيم علاقات العمل،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٣، في شأن دور الحضانة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، بإصدار قانون المعاملات المدنية،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢، في شأن تنظيم المنشآت العقابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥، في شأن مكافحة المواد المخدرة
والمؤشرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥، في شأن السير والمرور، وتعديلاته،

* الجريدة الرسمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد خمسماة وثلاثة وتسعون - السنة السادسة
 والأربعون - ٦ جمادى الآخر ١٤٣٧ هـ - ١٥ مارس ٢٠١٦م.
- معدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤م، والذي نص في مادته الأولى على
استبدال نصوص المواد أرقام (٢)، (٢٧)، (٣٦)، (٦٩)، ونص في مادته الثانية على إضافة مادتان
جديدتان برقمي (٥٠) مكرراً و(٦٩) مكرراً.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولية: الإمارات العربية المتحدة.

وزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

وزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.

الطفل: كل إنسان ولد حيًّا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

القائم على رعاية الطفل: الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.

الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل.

اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات

المعنية - حسب الأحوال - بالمحافظة على حقوق الطفل

وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون.

سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول

دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.

إهمال الطفل: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ

التدابير الازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية

والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه

المختلفة.

العنف ضد الطفل: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو

جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه

على قيد الحياة.

المصلحة الفضلى للطفل: هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية

في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦، بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، في شأن الضمان الاجتماعي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، في شأن الأحوال الشخصية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦، في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩، في شأن مكافحة التبغ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩، في شأن قيد المواليد والوفيات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢، في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣، بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،

- وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

(المادة ٤)

١. الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكتفى الدولة وجودها وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستبعض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة.
٢. تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها:
 - أ- ضمان تلبية حاجات الطفل الأدبية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة بسنّه وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة.
 - ب- إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده.
 - ج- عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهداً فيها.

(المادة ٥)

للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والأداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون.

(المادة ٦)

تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تتبعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل.

الفصل الثاني

الحقوق الأساسية

(المادة ٧)

١. للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.
٢. تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون.

(المادة ٨)

للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويًا على تحفير أو مهانة لكرامته

بابية الأطفال: إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي و حقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.

(المادة ٢)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تأمين حقوق الطفل وحماية مصالحه الفضلى من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة التي من شأنها تحقيق ما يأتي:

١. الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة كريمة وآمنة.
٢. تأمين حق الطفل في الرعاية الاجتماعية، وحمايته من العنف والإهمال والاستغلال وسوء المعاملة.
٣. غرس القيم الإنسانية في الطفل وتعزيز ثقافة التأخي الإنساني فيه.

٤. توعية وتمكين الأسرة من أداء دورها الأساسي في تربية الطفل وتنشئته التنشئة القائمة على التحلي بالأخلاقيات الفاضلة، وتعليميه وتوجيهه وإرشاده وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان النمو الطبيعي علىوجه الأكمال.

٥. ضمان التزام والدي الطفل أو القائم على رعايته بتحمل مسؤولياتهم تجاهه وحفظ حقوقه وحمايته من الإيذاء والإهمال وتوجيهه وتوعيته بخطورة ارتكاب الجرائم، خاصة الجرائم الإلكترونية أو استغلاله من خلالها.

٦. توعية الطفل وتعريفه بحقوقه بلغة وأسلوب يسهل عليه فهمه وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال من خلال وسائل مناسبة.

٧. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنّه ودرجة نضجه وقدراته حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع والاعتماد على الذات.

٨. تأمين الحقوق المقررة للطفل في هذا القانون وبما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

(المادة ٣)

يكفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

أو منافياً للعقائد الدينية والعرف.

الفصل الثالث

الحقوق الأسرية

المادة (١٥)

١. يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.
٢. يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل.

المادة (١٦)

مع مراعاة القوانين المعول بها، للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتها، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلِّيَّهما.

المادة (١٧)

للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماليه وفقاً للقوانين المعول بها في الدولة.

الفصل الرابع

الحقوق الصحية

المادة (١٨)

للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعول بها في الدولة.

المادة (١٩)

تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والتغذوية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

المادة (٢٠)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها وفق التشريعات السارية.

كما تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي:

المادة (٩)

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في سجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن.

المادة (١٠)

للطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعول بها في الدولة.

المادة (١١)

١. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقاً للقوانين السارية في الدولة.
٢. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً باستخراج الأوراق التي تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

المادة (١٢)

١. للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنّه ودرجة نضجه وبما يتافق مع النظام العام والأدب العامي والقوانين السارية في الدولة.
٢. وتحت له الفرصة الالزامية للإفصاح عن آرائه فيما يتحدد بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعول بها.

المادة (١٣)

يُحظر تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراحلاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته. وتケفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال وفقاً للتشريعات السارية.

المادة (١٤)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي:
١. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.
٢. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.
وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال.

الفصل الخامس

الحقوق الاجتماعية

(المادة ٢٢)

تعمل الدولة على توفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلاني والنفسى والاجتماعي وفقاً للقوانين المعامل بها.

(المادة ٢٣)

للأطفال الذين ليس لديهم عائلة مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفقاً للقوانين المعامل بها.

(المادة ٢٤)

مع مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب، للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:
١. الأسرة الحاضنة.
٢. مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوافر الأسرة الحاضنة.

الفصل السادس

الحقوق الثقافية

(المادة ٢٥)

للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والأدب العام، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج الالزمة لذلك.

(المادة ٢٦)

يُحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والأدب العام أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.

١. وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.

٢. القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق ب المجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج الالزمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن.

٣. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير الالزمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.

٤. عدم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي.

٥. الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطيرة والمزمنة وتوفير التطعيمات والتحصينات الالزمة.

٦. وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون.

٧. القيام بالرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقلياً ووجدانياً واجتماعياً ولغويأ.

٨. اتخاذ التدابير الالزمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة.

(المادة ٢١)

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

١. بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة.

٢. التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.

٣. بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخرى تشكل خطورة على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

٤. استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال.

٣. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج.
٤. تطوير نظام التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية.
٥. وضع برامج محددة ومنظمة للإبلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الثامن

الحق في الحماية

المادة (٣٣)

- يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:
١. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل.
 ٢. تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد.
 ٣. التقصير البين والمتوصل في التربية والرعاية.
 ٤. اعتياد سوء معاملة الطفل.
 ٥. تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.
 ٦. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزعزع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والتروع.
 ٧. تعريض الطفل للتسلط أو استغلاله اقتصادياً.
 ٨. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته.
 ٩. تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.
 ١٠. إصابة الطفل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.

المادة (٣٤)

يُحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بتخلّي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته

المادة (٢٧)

يحظر إدخال الأطفال أو تسهيل دخولهم إلى الأماكن التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يحظر إدخالهم أو تسهيل دخولهم بالمخالفة للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لدخول بعض الأماكن الأخرى.

المادة (٢٨)

على مديري دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلنوا في مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولللوائح الأخرى المعول بها.

المادة (٢٩)

يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أي مادة لإباحة الأطفال يتم تداولها عبر موقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو الواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغريب بالأطفال.

المادة (٣٠)

تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال.

الفصل السابع

الحقوق التعليمية

المادة (٣١)

لكل طفل الحق في التعليم، كما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين السارية.

المادة (٣٢)

تتّخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية:

١. منع تسرب الأطفال من المدارس.
٢. تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.

والقيام على شؤونه.

المادة (٣٥)

يُحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلّي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقة بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون وجوب خالل مرحلة التعليم الإلزامي.

المادة (٣٦)

يُحظر تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتّيان أي عمل من شأنه التأثير على أمان الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

المادة (٣٧)

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

١. استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.
٢. إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.
٣. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع.
٤. تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.
٥. مساعدة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال.
٦. استغلال الطفل استغلالاً جنسياً بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٣٨)

يُحظر ما يأتي:

١. استغلال الطفل في التسول.
٢. تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون.
٣. تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

الفصل التاسع

آليات الحماية

المادة (٣٩)

١. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

- أ. اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها.
- ب. الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

المادة (٤٠)

يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية ويختص بالأتي:

١. التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر.
٢. التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء، والاستغلال، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة (٤١)

لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصالحيات الآتية:

١. جمع الاستدلالات حول الواقع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر.
٢. الدخول بمفرده أو مصطحبًا من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة ثبت صفتة.
٣. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٤. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

المادة (٤٢)

١. لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك

- أـ التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابة باتخاذ الإجراءات الالزمة لرفع الخطر المحقق بالطفل وإبقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل.
- بـ تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة بحسب الأحوال - بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية الالزمة للطفل وعائلته.
- جـ اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع أي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
- ٢ـ إيداع الطفل مؤقتاً لدى أسرة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٨)

في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتذابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً.

ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التذابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديها بما يضمن - قدر الإمكان - إبقاء الطفل في محيطه العائلي.

المادة (٤٩)

يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يخطر والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً بهتهم في رفض التدبير المقترن عليهم.

المادة (٥٠)

١ـ على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين:

أـ عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتصال علمه بالحالة.

بـ نقض الاتفاق من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً.

- ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
- ٢ـ يكون الإبلاغ وجوبياً على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم منمن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

المادة (٤٣)

على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بال المادة (٣٣) من هذا القانون.

المادة (٤٤)

لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه وبحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعه والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.

المادة (٤٥)

على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

الفصل العاشر

تذابير الحماية

المادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (٤٧) و(٥١) من هذا القانون، على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل، اتخاذ التذابير الالزمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٧)

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من هذا القانون، يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترفات التالية إلى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامه الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية:

١ـ إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة:

٢. على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة.

بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٥٣)

على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل.

المادة (٥٤)

١. يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره.

٢. يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطفل.

٣. وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نفسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى علاجياً بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج.

المادة (٥٥)

ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة، تقييد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

المادة (٥٦)

تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة:

١. بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء وشروط السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الالزامية لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها.

المادة (٥٠) مكررًا

١. إذا كان الفعل المنسوب إلى والدي الطفل أو أحدهما أو من يقوم على رعيته يشكل مخالفة للمادة (٢٧) أو لأي من المواد من (٣٤) إلى (٣٨) من هذا القانون أو نقضاً للاتفاق المنصوص عليه في المادة (٤٨) من هذا القانون، للنيابة العامة بعد استطلاع رأي اختصاصي حماية الطفل أو بناءً على طلب الجهة التي يتبعها، أن تأمر بإخضاع المخالف لبرنامج أو أكثر من برامج التأهيل والتوجيه.

٢. يكون التظلم من أمر النيابة العامة إلى المحكمة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم به، وتفضل المحكمة في الأمر على وجه السرعة، ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه بأي وجه.

٣. تأمر النيابة العامة بانتهاء البرنامج إذا تبين لها التزام الخاضع للبرنامج، وذلك بناءً على تقرير يصدر عن المركز يبين فيه أنه من الراجح عدم ارتکابه مستقبلاً لأي فعل يشكل مخالفة لأحكام المادة (٢٧) أو لأي من أحكام المواد من (٣٤) إلى (٣٨) من هذا القانون.

المادة (٥١)

١. بمراعاة أحكام المواد (٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

٢. مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.

٣. على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة، وذلك خلال (٢٤) ساعة من وقت إخراج الطفل، ويصدر القاضي المختص قراره خلال (٢٤) ساعة من عرض الطلب.

المادة (٥٢)

يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل

٢. بوضع الضوابط والإجراءات الالازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة.

المادة (٦١)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم كل من:

١. خالف حكم المادة (٤٣) من هذا القانون.

٢. منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.

٣. أدلّى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

المادة (٦٢)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي حكم من أحكام البند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون.

المادة (٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البندين (١، ٣) من المادة (٢١) من هذا القانون.

المادة (٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (٤) من المادة (٢١) أو المادة (٢٩) من هذا القانون.

المادة (٦٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البندود (١، ٢، ٥، ٦) من المادة (٣٧) من هذا القانون.

المادة (٦٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٢٦)، أو البنددين (٣، ٤) من المادة (٣٧) من هذا القانون.

٢. تسرى أحكام البنددين (١ و ٢) من هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية.

المادة (٥٧)

تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية:

١. ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد حقوق الطفل الواردة في هذا القانون ووضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنمو.

٢. مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية.

المادة (٥٨)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة له خاصة الآتي:

١. حظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها.

٢. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات الترفيهية.

المادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار.

الفصل العادي عشر

العقوبات

المادة (٦٠)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم كل من

(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من رفض الخضوع لبرنامج التأهيل والتوجيه المنصوص عليه في المادة (٥٠) مكرراً من هذا القانون أو لم يلتزم به وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٧٠)

في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد بادعاء الجنائي عدم العلم بسن المجنى عليه.

المادة (٧١)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل الثاني عشر

الأحكام الختامية

المادة (٧٢)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حقوق وأوجه حماية تكفل للطفل التمتع بطريقه أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية المنصوص عليها في تشريعات أخرى معمول بها.

المادة (٧٣)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (٧٤)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة أبوظبي:

بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ

الموافق: ٨ مارس ٢٠١٦م.

المادة (٦٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (٥٠٠) درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (٢٧) من هذا القانون.

المادة (٦٨)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (١٤) أو حكم المادة (٣٨) من هذا القانون.

فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٦٩)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون.

٢. إذا كان الفعل منسوباً إلى والدي الطفل أو أحدهما أو من يقوم على رعايته، للمحكمة بدلًا من توقيع العقوبة المقررة في البند (١) من هذه المادة أن تحكم وللمدة التي تحددها بتوجيه تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أ. القيام بأحد أعمال الخدمة المجتمعية.

ب. الإيداع في مأوى علاجي.

ج. الإخضاع لبرامج التأهيل والتوجيه.

د. وقف الولاية على الطفل مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها فيما يخصه الولاية على النفس.

إذا قضت المحكمة بإيقاف الولاية أحالت الأمر إلى المحكمة المختصة بشؤون الأحوال الشخصية لتعيينولي على الطفل وفقاً للتشريعات السارية في الدولة.

٢. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنفيذ برامج التأهيل والتوجيه، بما في ذلك شروط مراكز التأهيل والتوجيه وآلية تقييم حالة الخاضع للبرنامج ومدى التزامه بالبرنامج.

المادة (٦٩) مكررًا

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن

سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.

إهمال الطفل: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

العنف ضد الطفل: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

المصلحة الفضلى للطفل: جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.

وحدة حماية الطفل: الوحدات التنظيمية التابعة للسلطات المختصة أو الجهات المعنية التي تختص بتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في القانون وهذا القرار.

مؤسسة الرعاية الاجتماعية: المؤسسة التابعة للسلطات المختصة أو الجهات المعنية التي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية والإيواء للأطفال المعنفين أو المحروميين من الرعاية الأسرية.

المأوى العلاجي: المنشأة الطبية أو الاجتماعية أو النفسية التي تقدم خدمات العلاج والتأهيل لمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال.

المؤسسة التعليمية: المؤسسة الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم داخل الدولة تحت إشراف الوزارة أو الجهة التعليمية.

النموذج المعتمد: نموذج تقييم حالة الطفل الذي تعتمده الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

القانونيون: القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن قانون حقوق الطفل "وديمة".

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق الطفل "وديمة"

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن قانون حقوق الطفل "وديمة"،

- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

وزارة: وزارة تنمية المجتمع.

وزير: وزير تنمية المجتمع.

السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.

الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.

الطفيل: كل إنسان ولد حيًا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

القائم على رعاية الطفل : الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.

الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل.

اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية - حسب الأحوال- بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في القانون وهذا القرار.

المادة (٢)

شروط تشغيل الأطفال

١- تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتوطين، دراسة طلبات تشغيل الأطفال، وذلك من خلال تقديم طلب التشغيل من قبلولي أمر الطفل أو القائم على رعايته كتابياً إلى الوزارة.

٢- يشترط لتشغيل الطفل ما يأتي:

أ- لا يقل عمره عن خمس عشرة سنة.

ب- أن يكون لائقاً طبياً للعمل المطلوب تشغيله فيه.

ج- أية شروط أخرى تحدد من قبل الوزارة، أو وزارة الموارد البشرية والتوطين.

٣- تصدر الوزارة تصريحاً في حال موافقتها على طلب التشغيل، وترسله إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين.

٤- تعد الوزارة نموذجاً لمتابعة تشغيل الأطفال، وعلى المشرف على عمل الطفل إعداد تقرير دوري كل (٣) ثلاثة أشهر عن حالة الطفل ورفعه إلى الوزارة.

٥- تقوم الوزارة بدراسة التقارير وتقديم التوصيات اللازمة إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين بشأن الأطفال الذين تبدو عليهم علامات عدم التكيف في العمل وأية ملاحظات أخرى بشأن بيئة العمل، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦- يجوز تدريب الأطفال أو تعليمهم حرفاً أو مهنة تكسبهم المعرفة والاعتماد على النفس وتحقيق ذاتهم، وذلك من خلال أولياء أمورهم أو القائمين على رعايتهم، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (٣)

الأماكن المحظورة على الأطفال

١- يحظر دخول الأطفال، أو اصطحابهم إلى الأماكن الآتية:

أ- أماكن السهر أو اللهو المخصصة للبالغين.

ب- الأماكن المخصصة للتدخين.

ج- مختبرات المواد ذات التفاعلات الكيميائية السريعة والخطرة.

د- المصانع والأفران ذات درجات الحرارة العالية.

هـ- أماكن انبعاثات الغازات والسوائل السامة.

المادة (٤)

- و- المحاجر والمناجم وأماكن استخراج المواد من باطن الأرض.
- ز- ورش الآلات الدوارة السريعة والخطيرة.
- ح- أماكن الحروب والصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية والبيئية.
- ط- أماكن تصنيع الأسلحة والمتفجرات.
- ي- أماكن قص وكبس وتشكيل المعادن الخطيرة.
- ك- أماكن المقدونوفات والشرارات الطيارة والانصهارات.
- ل- أماكن إعادة تدوير المخلفات غير النقية.
- م- الأماكن التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض الفتاكـة.
- ن- أماكن التشويش والذبذبات الكهرومغناطيسية المؤثرة في صحة الطفل.
- س- أماكن صناعة العاقاقير الطبية المخدرة.
- ع- المحلات المخصصة لبيع المواد المخصصة للبالغين.
- ـ ٢- يستثنى من الحظر الوارد في البند (١) من هذه المادة، الزيارات والأنشطة المدرسية، فقـاً للضوابط التي تحدد من قبل وزارة التربية والتعليم، ويتم تعيميمها على المدارس والجهات المعنية بالتعليم في الدولة.
- ـ ٣- إذا تم اصطحاب الطفل إلى الأماكن غير المحددة في البند (١) من هذه المادة، فيجب مراعاة ما يأتي:

 - أ- المحافظة على سلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية.
 - ب- الالتزام بالضوابط والاشتراطات التي تضعها الجهات المشرفة على المكان.
 - ج- توافق سن الطفل مع المكان الذي يتم اصطحابه إليه ودرجة استيعابه لما يشاهده.

إجراءات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل في المؤسسات التعليمية

(المادة ٥)

تتولى وزارة التربية والتعليم تعميم إجراءات الإبلاغ على كافة المدارس والمؤسسات التعليمية، لتوضيح دور العاملين في المدارس والمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، ومسؤولياتهم في الإبلاغ عند ملاحظة أي إساءة أو عنف ضد الطفل أو في حالة الاشتباه في أي انتهاك لحقوق الطفل، وتعريفهم بعواقب عدم الإبلاغ.

(المادة ٦)

١- تقوم المؤسسات التعليمية بإبلاغ وحدة حماية الطفل في وزارة التربية والتعليم عن الشكاوى الخاصة بالتجاوزات أو المخالفات لأي من الحقوق التعليمية أو أي إساءة يتعرض لها الطفل عند حدوثها أو الاشتباه بحدوثها.

٢- يقوم اختصاصي حماية الطفل بدراسة الحالة وتقييم الضرر وفقاً للنموذج المعتمد وتحديد الأسباب، واقتراح الإجراء المطلوب حسبما أسفرت عنه دراسة الحالة، ورفعه لوحدة حماية الطفل.

٣- تتولى وحدة الطفل بعد تقييم الحالة باتخاذ الإجراءات الآتية:
أ- إبلاغ الشرطة في الحالات التي تشكل جريمة تعاقب عليها التشريعات النافذة في الدولة.

ب- إيداع الطفل للعلاج في المستشفى، وتسلم تقرير طبي يشتمل على بيان لحالة الطفل، وتحديد الآثار الناجمة عن إثباتات واقعة الاعتداء (جنسي أو جسدي أو سوء التغذية أو المرض) إن دعت الحاجة لذلك.

ج- تحويل الطفل الم تعرض للإلاعنة أو الإساءة للبرامج التأهيلية في الجهات المختصة إن دعت الحاجة لذلك.

د- وضع خطط وحلول ومقترنات لإزالة أسباب وآثار انتهاك حقوق الطفل أو الاعتداء عليه، بالتنسيق مع ولي أمر الطفل أو القائم على رعايته.

(المادة ٧)

احتخصصات وحدة حماية الطفل

تتولى وحدة حماية الطفل الاختصاصات الآتية:

١- تلقى البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل المقررة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

- ٢- تقييم الحالة المبلغ عنها وفقاً للنموذج المعتمد.
- ٣- اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.
- ٤- وضع خطط التدخل المناسبة، وتقديم الاستشارات والدعم للأسر والأطفال المعرضين للإساءة أو العنف ضدهم أو الاستغلال، وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال.
- ٥- التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال ضحايا الانتهاكات أو سوء المعاملة.
- ٦- متابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية، وتوفير المتطلبات الالزمة لهم، وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم، وتقديم التوصيات الالزمة بشأنهم.
- ٧- التنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغيبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم.
- ٨- وضع خطط لتنظيم رؤية الطفل لوالديه أو القائم على رعايته في حال وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية، أو الأسر الحاضنة.
- ٩- نشر ثقافة حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه بشتى الوسائل الممكنة.
- ١٠- المساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم على رعايته أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع القانون وهذا القرار.
- ١١- متابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ١٢- توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعاية الطفل بأساليب التنسيق الاجتماعية السليمة والصحيحة، وتبين المخاطر المحدقة به، والسبل الكفيلة بتجنبه المخاطر.
- ١٣- توثيق الشكاوى المتعلقة بالأطفال، وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يطلع عليها إلا المختصون بحماية الطفل.

حماية الطفل العامل في وزارة الداخلية، أن يكون حاصلاً على مؤهل في القانون أو العلوم الشرطية، أو دبلوم مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال حماية الطفل.

(المادة ١٠)

التدابير الوقائية

يقوم اختصاصي حماية الطفل باتخاذ التدابير الوقائية التالية بعد موافقة الجهة التابع لها:

- ١- إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقيه من مشكلات أو يواجهه من تحديات.
- ٢- العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات الالزمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التدريبية.
- ٣- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه.
- ٤- توجيهه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرض لها في حال ارتياهه بعض الأماكن أو ممارسته لبعض الأنشطة.

(المادة ١١)

اليمين القانونية

يقوم اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة عمله بحلف اليمين القانونية أمام رئيس الجهة التي يتبعها أو من يفوضه، بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بدقة وأمانة وإخلاص، وأن أتقيد بتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، وأن أحافظ على أسرار العمل وما أطلع عليه وما يبلغ علمي من معلومات وأسرار".

(المادة ١٢)

تدابير الحماية

على اختصاصي حماية الطفل، اتخاذ تدابير الحماية الالزمة إذا وجد ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الآتي:

(المادة ٨)

اختصاصات الوزارة

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الاختصاصات الآتية:

- ١- متابعة التدابير المتخذة في شأن الأطفال وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار، ومراجعتها بصورة دورية بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل.
- ٢- اختيار الأسرة الحاضنة، وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القرار.
- ٣- وضع نموذج لمتابعة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية أو الأسرة الحاضنة.
- ٤- اعتماد برنامج تدريبي لتأهيل اختصاصي حماية الطفل قبل تعيينهم.
- ٥- إعداد البحوث والدراسات والإحصائيات عن حالات انتهاك حقوق الطفل.
- ٦- إعداد السياسات والبرامج الخاصة بحماية الطفل ومتابعة تنفيذها.
- ٧- تنظيم برامج تدريبية متخصصة للمتعاملين مع الطفل، وتعريفهم على الصعوبات التي قد تواجههم في التعامل معه، وطرق معالجة تلك المشكلات.
- ٨- وضع قواعد سلوك وأداب اختصاصي حماية الطفل.

(المادة ٩)

شروط اختصاصي حماية الطفل

- ١- يشترط في اختصاصي حماية الطفل ما يأتي:
 - أ- أن يكون من مواطنى الدولة.
 - ب- أن يكون كامل الأهلية.
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة محلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
- د- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو الأسرة والطفولة، أو حاصلاً على دبلوم في الاختصاصات المذكورة مع خبرة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال حماية الطفل.
- هـ- أن يجتاز البرنامج التدريسي المعتمد بالوزارة لتأهيل اختصاصي حماية الطفل.
- ـ- مع مراعاة الفقرات (أ، ب، ج) من البند (١) من هذه المادة، يشترط في اختصاصي

- ٢- أن يكون الزوجان حسني السمعة والسلوك.
- ٣- أن يتوافق دين الزوجين مع دين الطفل.
- ٤- لا يكون قد سبق الحكم على أي من الزوجين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يثبت خلوها من الأمراض المعدية والنفسية والاضطرابات العقلية التي تؤثر في صحة الطفل وسلامته، وذلك من خلال تقرير صادر من جهة طبية رسمية.
- ٦- أن تكون قادرة على إعالة أفرادها والطفل مادياً.
- ٧- أن تتعهد بحسن معاملة الطفل وتربية صالحية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته وفق نموذج التعهد المعتمد.
- ٨- أية شروط أخرى يقررها الوزير بناءً على توصية وحدة حماية الطفل بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار.

(المادة ١٤)

الالتزامات الأسرة الحاضنة أو الجهة التي يودع الطفل لديها

- تلتزم الأسرة الحاضنة أو الجهة التي يودع الطفل لديها بما يأتي:
- ١- الاعتناء بالطفل، وتوفير كافة الحاجات الأساسية الالزامـة له، من مأكل وملبس ومشرب وأمـويـاـ.
- ٢- حسن معاملة الطفل، ورعايته تربوـيـاـ وصحـيـاـ ونفسـيـاـ وجـسـديـاـ وأخـلاـقيـاـ.
- ٣- عدم التخلـي عن رعاية الطفل أو تسليمه لـأـسـرـةـ حـاضـنـةـ أـخـرـىـ أوـ والـدـيـهـ أوـ أحـدـهـماـ ولوـ لـفـتـرـةـ مـؤـقـتـةـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الجـهـةـ القـائـمـةـ عـلـىـ مـتابـعـةـ الطـفـلـ.
- ٤- إـبـلـاغـ الـوزـارـةـ عـنـ أيـ تـغـيـيرـ يـطـرـأـ عـلـىـ حـالـةـ الـأـسـرـةـ كـطـلـاقـ أوـ وـفـاةـ أحـدـ الـزـوـجـينـ أوـ زـوـاجـ أحـدـ أـبـنـاءـ الـأـسـرـةـ، أوـ تـغـيـيرـ محلـ إـقـامـتهاـ.
- ٥- إـبـلـاغـ الـوزـارـةـ عـنـ إـلـحـاقـ الطـفـلـ بـالـدـرـسـةـ، أوـ تـغـيـيرـ عـنـ النـزـلـ، أوـ هـرـوبـهـ، أوـ وـفـاتـهـ، أوـ انـقـطـاعـهـ عـنـ الدـرـاسـةـ.
- ٦- استشارة الجهة القائمة على متابعة الطفل عند الرغبة في السفر للخارج بصحبة الطفل أو بدونه.
- ٧- تكون واجبات الرعاية للطفل من الأسرة الحاضنة بدون مقابل.

- ١- إخراج الطفل من موقع الخطر ووضعه في مكان آمن يضمن حمايته، وفقاً لتقديره لستوى الخطر المحقق بالطفل.
- ٢- إجراء بحث اجتماعي شامل يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل، ورفع تقرير إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مشفوغاً بالتوصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
- ٣- إعادة تأهيل الطفل نفسياً وجسدياً من قبل المختصين.
- ٤- إلتحاق القائم على رعاية الطفل ببرامج تدريبية لضمان حسن معاملة الطفل ونموه الطبيعي.
- ٥- القيام بزيارات ميدانية للطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، بغض النظر الامتنان على أحواله وحل ما يمكن أن يتعرض له من مشكلات.
- ٦- منع الطفل من ممارسة أعمال من شأنها إيقاع الضرب به أو منع ارتقاده لأماكن تهدد سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية.
- ٧- رفع توصية للجهات المعنية لدعم أسرة الطفل في حال تبين لاختصاصي حماية الطفل أن السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة.
- ٨- رفع تقرير لجهة عمله لخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر توجيه إنذار للقائم على رعاية الطفل في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المتفق عليها.
- ٩- رفع تقرير لوحدة الحماية التي يعمل بها، يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل في حال الحاجة لخاطبة النيابة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطفل، وفقاً لما نص عليه القانون، وذلك خلال مدة لا تجاوز (٢٤) أربعاً وعشرين ساعة من وقت تلقى البلاغ.
- ١٠- تحديد الأسرة الحاضنة المناسبة لاستقبال الطفل، والتتأكد من حصوله على جميع حقوقه في نطاقها.

(المادة ١٢)

شروط الأسرة الحاضنة

- يشترط في الأسرة الحاضنة ما يأتي:
- ١- أن تتكون من زوجين لا يقل عمر كل منهما عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية.

٣- يباشر المأوى العلاجي تأهيل الشخص المودع، من أجل عودته إلى الحياة الطبيعية من خلال برنامج متكامل على أيدي متخصصين، ولا يخرج عنه إلا وفقاً لما يأتي:

- أ- يرفع المأوى العلاجي تقريراً إلى النيابة العامة للنظر في الإفراج عن الشخص المودع في نهاية مدة البرنامج المقرر له، وبعد إثبات الفحوصات والاختبارات أنه أصبح لا يشكل خطورة اجتماعية على الأطفال.
- ب- تعرض النيابة العامة الأمر على المحكمة المختصة لطلب الإفراج عن المحكوم عليه.

(١٧) مادة

ضوابط تطبيق المعايير والمواصفات الهندسية

- ١- على السلطات المعنية بالبناء في كل إمارة، تطبيق المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى، وفقاً للضوابط الآتية:

 - أ- إلزام ملاك المبني بتطبيق المعايير والمواصفات والاشتراطات المشار إليها.
 - ب- التأكد من تنفيذ المعايير والمواصفات والاشتراطات المشار إليها.
 - ج- مجازاة كل من يخالف هذه الاشتراطات وفقاً للتشریعات المعمول بها في تلك الجهات.

٢- تتولى السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة وضع الضوابط والإجراءات الالازمة لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة، على أن يراعى فيها:

 - أ- توافر كافة وسائل حماية سلامة الطفل.
 - ب- ملائمة الألعاب الترفيهية لسن الطفل، ووضع التنبیهات الالازمة في حال عدم ملاءمتها للأطفال المصابين بأمراض معينة، وشروط استخدامها.
 - ج- وضع اشتراطات لاستخدام الأطفال لوسائل النقل العامة في الحالات التي تتطلب ذلك.

(١٨)

اجراءات اعداد التقرير عن الشخص طالب الحضانة

- ١- تشكل في كل إمارة بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المختصة لجنة أو أكثر، لا يقل عدد أعضائها عن (٣) ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة

(١٥) مادة

ضوابط إيداع الطفل أسرة حاضنة أو جهة أخرى

- ١- في حال عدم توفر شروط إبقاء الطفل لدى عائلته الواردة في المادة (٤٧) من القانون، يتم إيداع الطفل لدى أسرة حاضنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفقاً للضوابط الآتية:

 - أ- الحصول على إذن من النيابة العامة.
 - ب- أن تتوفر لدى الأسرة الحاضنة الاشتراطات الواردة في القانون وهذا القرار لرعاية الطفل.

(١٦)

اجراءات الافراج عن المحكوم عليه في جريمة الاعتداء الجنسي على الطفل

- يجب على إدارة المنشأة العقابية قبل الإفراج عن المحكوم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، اتباع الإجراءات الآتية:
 - أ- إجراء الفحوصات والاختبارات النفسية على المحكوم عليه.
 - ب- مخاطبة النيابة العامة بطلب الإحالة إلى المأوى العلاجي، مشفوعاً بنتائج الفحوصات والاختبارات النفسية التي تثبت عدم أهلية المحكوم عليه للإفراج عنه، وأنه ما زال يشكل خطورة اجتماعية.

٢- تقوم النيابة العامة حال تلقي طلب الإحالة إلى الآية:

- أ- رفع الطلب إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر الإيداع في المأوى العلاجي.
ب- تولي إجراءات إيداع الشخص في المأوى العلاجي بناءً على الأمر الصادر من المحكمة.

المادة (٢٠)

لا تخل أحکام هذا القرار بأي إجراءات أخرى معتمدة لدى الجهات المعنية تضمن حماية أفضل للطفل بما لا يتعارض مع أحکام القانون وهذا القرار.

المادة (٢١)

يصدر الوزير القرارات الالزمه لتنفيذ أحکام هذا القرار.

المادة (٢٢)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار.

المادة (٢٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠١٨ م

والختصاص، على أن يكون من بينهم ممثل عن وحدة حماية الطفل، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها نظام عملها وآلية اتخاذ قراراتها.

٢- مع مراعاة أحکام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة، أن تطلب من اللجنة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستحكم له بالحضانة، أو إقرار يفيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة.

٣- يكون إعداد التقرير المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- قيام المختص في وحدة حماية الطفل بالزيارة الميدانية لطالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة، لهدف التعرف على أوضاعه الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، ومدى قدرته على توفير الاحتياجات المعيشية والتعليمية والصحية الالزمه للطفل.

ب- إجراء الاختبارات الالزمه للتتأكد من مدى أهلية طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة لاحتضان الطفل وفقاً للنموذج المعتمد.

ج- التأكد من خلو طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة من أي مرض يمثل خطراً على الطفل المحسوب، وذلك بموجب شهادة طبية من جهة طبية معتمدة.

د- إرفاق شهادة حسن سيرة وسلوك حديثة لطالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة من داخل الدولة أو خارجها بحسب الأحوال.

هـ- توقيع طالب الحضانة أو الذي ستحكم له المحكمة بالحضانة على نموذج الإقرار المعتمد بعدم ارتكاب جريمة خارج الدولة.

أحكام ختامية

المادة (١٩)

تعد الوزارة قاعدة بيانات بالمدانين بارتكاب جرائم ضد الطفل، وعلى السلطات المختصة والجهات المعنية في الدولة تزويد الوزارة ببيانات خاصة بالمدانين بارتكاب جرائم ضد الطفل وفق النماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض.

(٢)
مرسوم بقانون اتحادي
في شأن مجهولي النسب

مرسوم بقانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢م^(*) في شأن مجهولي النسب

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات
السفر، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية
لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات
الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن الضمان الاجتماعي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن نظام السجل السكاني
وبطاقة الهوية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في شأن رعاية الأطفال مجهولي
النسب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الأمراض
السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل
"وديمه"،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة
الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمئة وستة وثلاثون (ملحق ٢) - السنة الثانية والخمسون.
٢٠٢٢-٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢م، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢ يناير ٢٠٢٢.
- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥م والذي نص في مادته الأولى على
استبدال نصي المادتين (٩)، (١١).

المحض _____ون: مجهول النسب الذي تقوم الأسرة الحاضنة بحضانته.
الحاضنة _____ة: العناية بمجهول النسب والمحافظة عليه والقيام على تربيته ورعايته.

الأسرة الحاضنة _____ة: الأسرة التي يُعهد إليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون بالحضانة لغایات تنشئة المحضون التنشئة السليمة وتوفير الحياة الكريمة له.

فترة الرعاية _____ة: الفترة التي يكون فيها مجهول النسب في رعاية الدار وتكون من وقت استلامه وحتى إتمامه سن الرشد.

الباحث الاجتماعي المختص: الموظف في الوزارة أو الجهة المحلية المكلف بدراسة ومتابعة شؤون المحضون.

اللائحة التنفيذية _____ة: اللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تنظيم رعاية وحضانة مجهولي النسب من خلال تحقيق ما يأتي:-

١. توفير كافة أوجه الدعم اللازم لهم من الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية.
٢. تهيئة وتأمين الظروف المعيشية الملزمة لنموهم الطبيعي.
٣. حمايتهم من التعرض للإساءة أو للمعاملة الإنسانية أو للإهمال، وتنشئتهم النشأة الاجتماعية السليمة.

المادة (٣)

ضوابط وإجراءات العثور على طفل

١. على كل من يعثر على طفل أن يقوم فوراً بإبلاغ مركز الشرطة.
٢. على مركز الشرطة العمل على تأمين نقل الطفل مباشرة إلى أقرب منشأة صحية، وإخطار النيابة العامة والهيئة بذلك خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من تلقي البلاغ.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

النائب العام: النيابة العامة الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال.

الجهات المعنية: الجهات الاتحادية والمحالية المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

الجهات المحلية: أي جهة محلية تُعني بشؤون مجهولي النسب ورعايتهم في الدولة، كل في حدود اختصاصه.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الدار: كل دار مصرح لها قانوناً بإيواء ورعاية مجهولي النسب.

النشأة الصحية: كل منشأة حكومية تقدم خدمات صحية في مجالات الوقاية والعلاج والنقاهة.

اللجنة: لجنة الأسر الحاضنة المشكلة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

الطفل: كل إنسان ولد حياً ولم يتم (١٨) الثامنة عشرة سنة ميلادية من عمره.

مجهول النسب: من يُعثر عليه في إقليم الدولة لأبوين مجهولين أو من يُولد لأم معلومة تحمل جنسية الدولة ولاب مجهول أو لم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

٣. على الجهات المعنية إصدار شهادة ميلاد لمجهول النسب، بعد صدور شهادة بتسمية الطفل.
٤. تتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات الالازمة لإصدار بطاقة هوية لمجهول النسب وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن.
٥. تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار الاسم الرباعي المشار إليه في البند (١)، وإجراءات استخراج الوثائق الرسمية المشار إليها في البند (٢) و(٣) من هذه المادة.

المادة (٦)

الالتزامات الجهة المحلية

- تلزم الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، بما يأتي:-
١. استقبال وإيواء مجهول النسب بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون.
 ٢. اتخاذ الإجراءات الالازمة بشأن استخراج المستندات الرسمية لمجهولي النسب.
 ٣. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين أسر حاضنة لمجهولي النسب ومتابعتها.
 ٤. تزويـد الـوزـارـةـ والـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـالـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ وـالـتـقـارـيرـ الـخـاصـةـ بـمـجـهـوـلـيـ النـسـبـ سـوـاءـ الـقـيـمـيـنـ فـيـ الدـارـ أوـ لـدـىـ الـأـسـرـ الـحـاضـنـةـ.
 ٥. تزوـيد الـوزـارـةـ بـتـقـارـيرـ دـورـيـةـ تـشـمـلـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـيـ حـالـةـ إـهـمـالـ أوـ سـوءـ الـعـامـلـةـ أوـ عـنـفـ يـكـونـ قدـ تـعـرـضـ لـهـ مـجـهـوـلـ النـسـبـ فـيـ الدـارـ أوـ لـدـىـ الـأـسـرـ الـحـاضـنـةـ،ـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ بـصـدـدـهـاـ وـفـقـاـ مـاـ تـحدـدـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيةـ.
 ٦. إعداد البرامج الالازمة لتوعية أفراد المجتمع عموماً والأسر الحاضنة على وجه الخصوص حول فتـةـ مـجـهـوـلـيـ النـسـبـ،ـ وـكـلـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـهـمـ الـمـشارـ إـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ مـرـسـومـ بـقـانـونـ.
 ٧. حفـظـ أـمـوـالـ مـجـهـوـلـيـ النـسـبـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ،ـ وـاتـخـاذـ كـافـةـ الـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـحـقـقـ مـصـالـحـهـمـ.
 ٨. توفير الخدمات التالية لمجهول النسب بالتنسيق مع الجهات المعنية:-
 - أ. الخدمات المعيشية الالازمة من الغذاء والملابس والمسكن.
 - ب. الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية بما يتناسب مع مراحل أعمارهم المختلفة.

٣. يحرر مركز الشرطة محضرًا بالملابسات والظروف التي وُجد فيها الطفل، يذكر فيه مكان وتاريخ وساعة العثور عليه، وجنسه، والحالة التي عثر عليه بها وأوصافه، وما قد يكون به من علامات مميزة، ووصف ملابسه والأشياء التي وجدت معه وصفاً دقيقاً، ويوضح في المحضر بيانات الشخص الذي عثر عليه، ويرسل المحضر إلى النيابة العامة.

٤. على المنشأة الصحية إجراء الكشف الطبي على الطفل وتوفير الرعاية الالازمة له، وتقديم تقرير بذلك إلى النيابة العامة.

٥. تتولى النيابة العامة إجراء ما يلزم من تحقيقات حول واقعة العثور على الطفل، وتقدم إفادة تفصيلية بشأن نسبه إلى الوزارة أو الجهة المحلية خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطارها من مركز الشرطة.

٦. تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يجب على الجهات المشار إليها في هذه المادة اتخاذها.

المادة (٤)

شروط الاستقبال والإيواء

تعمل الوزارة والجهة المحلية على توفير دور لإيواء مجهولي النسب، ويشترط لاستقبال وإيواء الطفل لدى الوزارة أو الجهة المحلية، ما يأتي:-

١. أن يكون الطفل محلاً بقرار يصدر عن النيابة العامة.
٢. أن يكون حالياً من الأمراض السارية، على أن يثبت ذلك بموجب شهادة طبية صادرة عن المنشأة الصحية.

٣. أي شروط أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية وغيرها من الجهات المعنية.

المادة (٥)

استخراج الوثائق الرسمية

١. تقوم الوزارة أو الجهة المحلية، بناءً على إفادة النيابة العامة المشار إليها في البند (٥) من المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون، بالتنسيق مع الجهات المعنية لاختيار الاسم الرباعي للطفل.

٢. على المحكمة المختصة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية، إصدار شهادة بتسمية الطفل وإشهاد للأسرة الحاضنة حال وجودها.

(٨) المُادَة

طلب الاحتفاظ

١. على الأسرة التي ترغب في حضانة مجهول النسب التقدم بطلب إلى الوزارة أو الجهة المحلية مشفوعاً بالمستندات والوثائق المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب.
 ٢. يُشترط أن يقتصر الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة على حضانة طفل واحد.
 ٣. تُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمستندات التي يجب أن يتضمنها الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، والحالات التي يجوز بمقتضاها منح الأسرة حضانة أكثر من طفل.

١٦٩

شروط الأسرة والمرأة الحاضنة

١. يُشترط لمنح الأسرة الحضانة، ما يأتي:

 - أ. أن يكون الزوجان مقيمين في الدولة، وأن يقدم الطلب منهما معاً، وألا يقل سن أي منهما عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة ميلادية.
 - ب. ألا يكون قد سبق الحكم على أي من الزوجين في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رد إليه اعتباره.
 - ج. خلو الزوجين من الأمراض السارية والاضطرابات النفسية التي قد تؤثر على صحة المحسوضون أو سلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقرير طبي صادر من منشأة صحية معتمدة في الدولة.
 - د. أن تكون الأسرة قادرة على إعالة أفرادها والمحضون مادياً، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
 - ه. أي شروط أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

٢. يُشترط لمنح المرأة الحضانة، ما يأتي:

 - أ. أن تكون مقيمة في الدولة، وأن تكون مطلقة أو أرملة أو غير متزوجة، وألا يقل سنها عن (٣٠) ثلاثين سنة ميلادية.
 - ب. ألا يكون قد سبق الحكم عليها في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وإن رد إليها اعتبارها.

ج. تعزيز الهوية الوطنية وترسيخ الانتماء للدولة، وغرس القيم الإنسانية والمبادئ والأخلاقيات النبيلة.

د. توفير التعليم العام والجامعي وفق التشريعات النافذة.

هـ. تنمية القدرات والمهارات الإبداعية والفنية والفكرية واستثمارها في صقل شخصياتهم.

و. دمجهم في المراكز والأندية الرياضية والثقافية وتوفير الأنشطة المناسبة لهم.

(٧) مادة

لجنة الأسر الحاضنة

١. تنشأ في الوزارة أو الجهة المحلية، بحسب الأحوال، لجنة تسمى لجنة الأسر الحاضنة، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية، وتُحدد اللائحة التنفيذية الجهات المعنية لعضوية اللجنة.

٢. تختص اللجنة بما يأتي:-

أ. دراسة الطلبات المقدمة إلى الوزارة أو الجهة المحلية من الأسر الراغبة في الاحتضان، والتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون.

جـ. الـبـيـتـ فيـ شـأنـ المـحـضـونـ فيـ حـالـ وـفـاةـ أـيـ منـ الزـوـجـينـ فيـ الأـسـرـةـ الـحـاضـنـةـ أوـ اـنـفـصـالـهـماـ، وـالـنـظـرـ فيـ اـسـتـمـرـارـ أـحـدـهـماـ فيـ الـحـاضـنـةـ مـنـ عـدـمـهـ أوـ منـحـ أـيـ منـ أـفـرـادـ أوـ أـقـارـبـ الـأـسـرـةـ الـحـاضـنـةـ حـقـ الـحـاضـنـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ، وـفـقـ الشـروـطـ
المـشـارـ إـلـيـهاـ فيـ هـذـاـ الـرـسـومـ بـقـانـونـ وـالـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ تـنـفـيـداـ لـهـ.

د. دراسة التقارير المحالة إليها من الباحث الاجتماعي المختص، واتخاذ القرارات اللازمة بما يحقق المصلحة الفضلى للمحضون.

هـ. أي اختصاصات أخرى تكلف بها من الوزارة أو الجهة المحلية.

٤. إخطار الوزارة أو الجهة المحلية بأي تغييرات تطرأ على وضع الأسرة الاجتماعي مثل حالات الطلاق أو الوفاة، بالإضافة إلى التغييرات المتعلقة بمحل إقامتها.
٥. تقديم تقرير طبي عن الحالة الصحية للمحضون يصدر عن منشأة صحية، وذلك بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية.
٦. تسهيل دخول الباحث الاجتماعي المختص إلى المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.
٧. الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو الجهة المحلية في حال اضطرار الأسرة تسليم المحضون لفترة مؤقتة إلى أسرة أخرى، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
٨. إخطار الوزارة أو الجهة المحلية برغبتها في رد المحضون خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثة أيام، وفق إجراءات تحددها اللائحة التنفيذية.
٩. أي التزامات أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

(المادة (١١))

إخلال الأسرة أو المرأة الحاضنة بالشروط أو الالتزامات

١. إذا فقدت الأسرة الحاضنة أو المرأة الحاضنة أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون أو أخلت بأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، جاز للجنة بناءً على تقرير الباحث الاجتماعي المختص أن تصدر قرارها بسحب المحضون دون أن يكون للأسرة الحاضنة أو المرأة الحاضنة في هذه الحالة حق الاعتراض على القرار.
٢. مع مراعاة البند (١) من هذه المادة، للجنة إذا قدرت أن الإخلال الذي وقع لا يعد جسيماً، أن تضع خطة تصحيحية وتلزم الأسرة الحاضنة أو المرأة الحاضنة باتباعها وتنفيذها، حسب الأحوال، وذلك وفقاً للضوابط والشروط والمدد التي تحددها اللجنة، فإن أخفق المعنى بالالتزام بالخطوة، تتخذ بشأنه إجراءات سحب المحضون وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

(المادة (١٢))

انتهاء فترة الرعاية

١. تنتهي فترة الرعاية لجهوئ النسب، في حال تحقق أي من الحالتين الآتيتين:-

- ج. خلوها من الأمراض السارية والاضطرابات النفسية التي قد تؤثر على صحة المحضون أو سلامته، على أن يثبت ذلك بموجب تقرير طبي صادر عن منشأة صحية معتمدة في الدولة.
- د. أن تكون قادرة على إعاقة نفسها والمحضون ماديًّا، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- هـ. أي شروط أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المحلية.
٢. تحديد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الإقامة في الدولة لغايات منح الحضانة للأسرة أو المرأة.
٤. في جميع الحالات على اللجنة إلزام مقدم الطلب بتقديم تعهد كتابي بتوفير إقامة مستقرة للمحضون، وعدم ممارسة أي تأثير عليه أياً كان نوعه أو طريقته للتغيير هويته أو معتقداته المثبتة في الأوراق الثبوتية. وعلى اللجنة أن تتخذ ما تراه من إجراءات لتحقيق من التزام الحاضن بتنفيذ هذه الالتزامات، بما في ذلك توفير التعليم المناسب للمحضون، وأي التزامات أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

٥. على الجهة المحلية التعاون مع الوزارة وتزويدها بالبيانات والمعلومات والمستندات والإحصائيات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية وال المتعلقة بالأسرة أو المرأة الحاضنة، وبأي تغيير أو تحديث يطرأ على تلك البيانات والمعلومات، وذلك خلال المدد ووفقاً للآليات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهة المحلية.

(المادة (١٠))

الالتزامات الأسرة الحاضنة

تلزم الأسرة الحاضنة بما يأتي:-

١. توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية التي من شأنها تنشئة المحضون التنشئة الأسرية السليمة، وتربيته تربية صالحة، والاهتمام بصحته وتعليمه وحمايته وتنميته في جميع مراحله العمرية.
٢. المحافظة على أموال المحضون وفق الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة.
٣. الإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة أو الجهة المحلية، وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٤)

حضانة الطفل معلوم الأم مجهول الأب

١. في حال كان الطفل من أم معلومة تحمل جنسية الدولة ولاب مجهول أو لم يثبت تسلبه لأبيه قانوناً، تثبت الحضانة للأم.
٢. إذا ثبت عدم كفاءة الأم لتولي الحضانة أو أن بقاء الطفل لديها يمثل خطراً على سلامته أو حياته أو حياتها وأن هناك ظروفًا واقعية تستلزم عدم بقاء الطفل لديها، على اللجنة رفع توصية إلى الوزارة أو الجهة المحلية للتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة بشأن الفصل في حضانة الطفل.

المادة (١٥)

الوصاية أو القوامة على مجهول النسب

١. تسرى على مجهولي النسب أحكام الوصاية أو القوامة، والواردة في التشريعات التنفيذية.
٢. للمحكمة المختصة، بناءً على طلب الوزارة أو الجهة المحلية، منح أي منهما أو الأسرة الحاضنة الوصاية أو القوامة على مجهولي النسب.

المادة (١٦)

الحضانة التطوعية

تعتبر الحضانة من الأعمال التطوعية التي تتم دون مقابل، ولا يجوز للأسرة الحاضنة مطالبة المحضون أو الوزارة أو الجهة بأية مصاريف أنفقت عليه خلال الفترة.

المادة (١٧)

النفقة

١. تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وجد له مال، فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإتفاق عليه كانت نفقته على الدولة.
٢. يحدد بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ضوابط صرف النفقة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٨)

مزايا الموظف العاين

مجلس الوزراء أو لسلطة المحلية المختصة، بناءً على اقتراح الوزير أو رئيس الجهة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات المعنية، تحديد المزايا التي تُمنح للموظف

أ. ثبوت نسبة بموجب حكم قضائي بات.

ب. إتمامه سن الرشد.

٢. استثناءً من الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة، يجوز بناءً على قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية تمهيد فترة الرعاية، استناداً إلى تقرير الباحث الاجتماعي المختص ووفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (١٩)

انتهاء الحضانة

١. تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في حال تحقق أي من الحالات الآتية:-

أ. ثبوت نسبة بموجب حكم قضائي بات.

ب. وفاة أي من الزوجين في الأسرة الحاضنة أو انفصالهما، وعدم وجود من تتوافر فيه شروط الحضانة من أفراد أو أقارب الأسرة الحاضنة.

ج. صدور حكم قضائي بات على أي من الزوجين في أي جريمة من الجرائم الواقعة على العرض أو أي جريمة أخرى ترى اللجنة أن مصلحة المحضون تقتضي إنهاء الحضانة.

د. إلحاق ضرر بمجهول النسب.

هـ. ثبوت عدم قدرة الأسرة على توفير الرعاية الاجتماعية لمجهول النسب.

و. غياب الحاضن غيبة توثر على حسن رعاية المحضون وتربيته.

ز. بناءً على طلب الأسرة الحاضنة، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

حـ. فقدان أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون.

طـ. أي حالة أخرى تقررها اللجنة بناءً على تقرير صادر عن الباحث الاجتماعي المختص.

٢. تنتهي حضانة الأسرة الحاضنة لمجهول النسب في الحالات المشار إليها في الفقرات (د)، (هـ)، (و) من البند (١) من هذه المادة، بقرار من اللجنة بناءً على تقرير من الباحث الاجتماعي المختص.

الذى يحتضن مجھول النسب وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، ويعمل في القطاع الحكومي وذلك وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن.

المادة (١٩)

الباحث الاجتماعي المختص

١. يلتزم الباحث الاجتماعي المختص بما يأتي:-

أ. متابعة المحضون من خلال زيارة الأسرة الحاضنة بإذن صاحب المنزل والالتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.

ب. إعداد تقرير عن الوضع الاجتماعي والصحي والتعليمي للمحضون، ومدى تنفيذ الأسرة الحاضنة للتزاماتها تجاه المحضون.

ج. التدخل لتعديل سلوك المحضون في حال ظهور دلائل أو علامات الجنوح عليه واتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك.

د. المحافظة على السرية التامة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالمحضون، وعدم الإفصاح عنها لأى جهة غير معنية.

هـ. أي التزامات أخرى يُكلف بها الباحث الاجتماعي المختص من الوزارة أو الجهة المحلية.

٢. تُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الزيارات وإعداد التقارير، وإجراءات متابعة المحضون.

المادة (٢٠)

إنشاء السجل الإلكتروني

١. ينشأ في الوزارة سجل إلكتروني تقييد فيه كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بمجهولي النسب وما يطرأ عليها من تغيير أو تحديث.

٢. على الجهات المحلية وغيرها من الجهات المعنية ربط ومشاركة البيانات والمعلومات والإحصائيات فيما بينها، والمشاركة في البند (١) من هذه المادة وأى تغيير أو تحديث يطرأ عليها.

٣. تُحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمعلومات التي يجب أن تقييد في السجل، وضوابط الحصول على مستخرج منه والبيانات التي يجوز أن يتضمنها المستخرج.

٤. كل ما يدون في السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا للمختصين ولأغراض العمل أو بناءً على طلب من الجهة القضائية.

المادة (٢١)

عقوبة عدم إبلاغ مركز الشرطة

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف البند (١) من المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٢)

عقوبة منع الباحث الاجتماعي المختص من تأدية مهامه

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، كل من منع الباحث الاجتماعي المختص من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.

المادة (٢٣)

عقوبة تسليم المحضون دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بحدى هاتين العقوبتين، كل من:-

١. احتضن طفلاً وقام بتسليميه إلى أسرة أخرى بصورة دائمة دون موافقة الوزارة أو الجهة المحلية.

٢. استلم طفلاً من الأسرة الحاضنة دون إبلاغ مركز الشرطة بذلك خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من استلامه للطفل.

المادة (٢٤)

عقوبة الامتناع عن تسليم المحضون

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بحدى هاتين العقوبتين، أي من أفراد الأسرة الحاضنة في حال امتناعه عن تسليم المحضون إلى الوزارة أو الجهة المحلية تنفيذاً لقرار اللجنة الصادر بسحب المحضون منها.

المادة (٢٥)

توقيع عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤ م^(*)
يأصدار اللائحة التنفيذية ل المرسوم بقانون الاتحادي
رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن مجهولي النسب

مجلس الوزراء:
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن مجهولي النسب،
- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون لكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، ويكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص غير ذلك:

الإهمال: عدم اتخاذ التدابير الالازمة ل المحافظة على حياة مجهول النسب وسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية، وحماية حقوقه المختلفة.

العنف: الاستخدام المتعمد للقوة ضد مجهول النسب من شأنها أن تؤدي إلى ضرر فعلي لصحته أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.
سوء المعاملة: كل قول أو فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يسبب ضرراً أو إيناءً أو إهانةً أو ترهيباً لمجهول النسب يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وأمن وصحي.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعين - السنة الرابعة والخمسون
٢٢ ذوالقعدة ١٤٤٥ هـ - الموافق ٢١ مايو ٢٠٢٤ م.

المادة (٢٦)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع الجهات المحلية والمعنية، اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢٧)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير أو رئيس الجهة المحلية القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، كل في حدود اختصاصه.

المادة (٢٨)

الإلغاءات

- يلغى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في شأن رعاية مجهولي النسب، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
- يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها عند صدور هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له.

المادة (٢٩)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢ يناير ٢٠٢٣.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبو ظبي:-

بتاريخ: ٣٠ / صفر / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٦ / سبتمبر / ٢٠٢٢ م

د. إعداد تقرير طبي شامل عن الحالة الصحية للطفل وإرساله إلى مركز الشرطة المحوّل منه لإحالته إلى النيابة العامة.

هـ. إبقاء الطفل في المنشأة الصحية إذا كانت حالته الصحية تستدعي ذلك.

وـ. إخطار النيابة العامة المختصة في حال كانت حالة الطفل الصحية سليمة وكان خالياً من أي أمراض سارية، وذلك لإصدار قرارها بالإحالة إلى الوزارة أو الجهة المحلية، على أن يتم توثيق قرار الإحالة في الملف الصحي للطفل، وإخطار مركز الشرطة المحوّل منه.

٣. تتولى النيابة العامة فور تلقّيها بلاغ العثور على الطفل القيام بما يأتي:

أـ. اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بواقعة العثور على الطفل ونسبة.

بـ. إصدار قرار بإحالة الطفل وكافة المتعلقات الخاصة به من المنشأة الصحية إلى الوزارة أو الجهة المحلية حسب الحالة الصحية ووفقاً للتقرير المعد من المنشأة الصحية.

جـ. تزويد الوزارة أو الجهة المحلية بالتقرير المعد منها حول واقعة العثور على الطفل على أن يتضمن نسب الطفل وأي مستندات متعلقة بالواقعة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطارها من مركز الشرطة على أن يتم حفظ التقرير في السجل الخاص بالطفل.

(المادة (٣))

ضوابط اختيار الاسم الرباعي

على الوزارة أو الجهة المحلية بالتنسيق مع الهيئة وغيرها من الجهات المعنية، اختيار اسم رباعي للطفل وفق الضوابط الآتية:

١. عدم الإشارة بأي شكل إلى كون الطفل مجهول النسب.

٢. لا يكون الاسم منطويًا على تحمير أو إهانة للكرامة.

٣. أن يكون الاسم متواافقاً مع الأسماء المتداولة في المجتمع الإماراتي، وبما يتوافق مع التشريعات السارية والنظام العام في الدولة.

(المادة (٤))

إجراءات استخراج الوثائق الرسمية

على الوزارة أو الجهة المحلية القيام بالإجراءات الآتية:

السجل: السجل الإلكتروني المنشأ في الوزارة وفق أحكام المادة (٢٠) من المرسوم بقانون المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ في شأن مجهولي النسب.

(المادة (٢))

الإجراءات المتخذة عند العثور على طفل

مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم بقانون، على الجهات المذكورة في هذه المادة اتخاذ الإجراءات التالية عند العثور على طفل مجهول النسب:

١. يتولى مركز الشرطة المختص فور استلامه بلاغ العثور على الطفل القيام بما يأتي:

أـ. تأمين نقل الطفل إلى أقرب منشأة صحية، وإجراء التحقيقات الشرطية اللازمة وإبلاغ المختبر الجنائي لأخذ عينة من الحمض النووي (DNA).

بـ. معاینة مكان العثور على الطفل وإثباته في محضر يحرر في هذا الشأن.

جـ. إبلاغ الهيئة والنيابة العامة المختصة خلال (٤٤) أربع وعشرين ساعة من استلام بلاغ العثور على الطفل.

دـ. إعداد المحضر والتقرير الخاص بكافة الواقع والبيانات التي تم التوصل إليها.

هـ. إحالة المحضر المعد في هذا الشأن وكافة التقارير المتعلقة بالواقعة ومن ضمنها التقرير الطبي المشار إليه في الفقرة (د) من البند (٢) من هذه المادة إلى النيابة العامة المختصة فور الانتهاء منها، وبما لا يتجاوز مدة شهر من تاريخ استلام البلاغ.

٢. تتولى المنشأة الصحية فور استلامها الطفل القيام بما يأتي:

أـ. استقبال الطفل وفتح ملف صحي له باسم مركز الشرطة المحوّل منه متضمناً رقم البلاغ الوارد من مركز الشرطة.

بـ. إجراء كافة الفحوصات الطبية اللازمة وتقديم الرعاية الصحية العاجلة للحفاظ على حياة وسلامة الطفل.

جـ. تقدير عمر الطفل وإثبات ذلك في بلاغ ولادة يتم إصداره للطفل وفقاً للتشريعات النافذة.

- ج. نوع الواقعه ودرجة خطورتها.
- د. وقت وتاريخ حدوث الواقعه، وبيان مدى تكرارها من عدمه.
- ٣. إذا تبين من خلال دراسة الواقعه تعرض مجهول النسب لظاهر العنف أو سوء المعاملة أو الإهمال، على الوزارة أو الجهة المحلية إخطار النيابة العامة المختصة.
- ٤. على الجهة المحلية تزويد الوزارة بالتقارير المتعلقة بوقائع العنف أو الإهمال أو سوء المعاملة والإجراءات المتخذة بشأنها.

(المادة ٦)

الجهات المعنية لعضوية لجنة الأسر الحاضنة

تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات الآتية:

١. الوزارة.
٢. الجهة المحلية المختصة والدور التابعة لها.
٣. وزارة الداخلية أو الجهة الشرطية المحلية المعنية.
٤. وزارة العدل أو الجهة القضائية المحلية المعنية.
٥. الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
٦. وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهة الصحية المحلية المعنية.
٧. وزارة التربية والتعليم أو الجهة التعليمية المحلية المعنية.
٨. النيابة العامة الاتحادية أو المحلية المختصة.

(المادة ٧)

بيانات ومستندات طلب الاحضان

١. على الأسرة أو المرأة التي ترغب في حضانة مجهول النسب، والمستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من المرسوم بقانون، التقدم بطلب الاحضان إلى الوزارة أو الجهة المحلية وفق النموذج المعد لذلك متضمناً البيانات الآتية:
 - أ. اسم مقدم الطلب.
 - ب. أسماء أفراد الأسرة.
 - ج. تحديد العلاقة التي تربط بين أفراد الأسرة.
 - د. جهة عمل مقدم الطلب.

١. اقتراح اسم رباعي لمجهول النسب بالتنسيق مع الهيئة وغيرها من الجهات المعنية وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.
٢. التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لإصدار شهادة تسمية الطفل خلال (١٠) عشرة أيام عمل من اعتماد الاسم الرباعي.
٣. التقدم بطلب إلى الجهة المختصة لاستخراج شهادة ميلاد الطفل، وإلى الجهة الصحية المختصة لاستخراج البطاقة الصحية خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ صدور شهادة تسمية الطفل.
٤. مخاطبة الهيئة لإصدار بطاقة هوية وأي وثائق أخرى لازمة لمجهول النسب وفقاً للشريعتان النافذة في هذا الشأن.
٥. مخاطبة المحكمة المختصة لإصدار إشهاد للأسرة أو المرأة الحاضنة بموجب قرار اللجنة بقبول طلب الاحضان.

(المادة ٨)

الإجراءات المتخذة عند تعرض مجهول النسب لعنف أو سوء معاملة أو إهمال.

١. على الباحث الاجتماعي المختص في حال تعرض مجهول النسب لعنف أو سوء معاملة أو إهمال في الدار أو لدى الأسرة الحاضنة، اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ. إعداد تقرير تفصيلي في واقعة العنف أو سوء المعاملة أو الإهمال.
 - ب. تحديد الإجراءات التي قام بها الدار أو الأسرة الحاضنة.
 - ج. إحالة مجهول النسب إلى المنشأة الصحية لإجراء الفحص الطبي وإعداد تقرير طبي بالحالة مع بيان عما إذا لحق بالطفل أي ضرر جراء ما تعرض له.

٤. إحالة التقرير المعد من قبله متضمناً التقرير الطبي إلى الوزارة أو الجهة المحلية التي تتبع لها الدار، أو إلى اللجنة إذا كان الطفل محضوناً لدى أسرة حاضنة.
 ٢. يجب أن يتضمن التقرير كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالواقعة التي تعرض لها مجهول النسب، ومنها على سبيل المثال:
 - أ. اسم المعتدي وصلته بالدار أو بالأسرة الحاضنة إن كان معلوماً.
 - ب. اسم المبلغ إن وجد، وعلاقته بالمعتدي ومجهول النسب.

المادة (٨)

حالات حضانة أكثر من طفل

يجوز لمن قدم طلب الاحضان التقدم بطلب حضانة أكثر من طفل واحد إلى الوزارة أو الجهة المحلية، شريطة تحقق القدرة المادية والاجتماعية على الاحضان، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١. أن يكون أحد الأطفال من ذوي الإعاقة.
٢. أن يكون الطفل الثاني المراد احتضانه من نفس جنس الطفل الأول المحضن.
٣. في حالة اختلاف جنس المحضونين، أن يكون الاحضان في سن الرضاعة بحيث يتحقق شرط اعتبار المحضونين من المحرم بسبب الرضاعة.

المادة (٩)

ضوابط الإعالة المادية

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٩) من المرسوم بقانون، تمنح الأسرة حق الحضانة شريطة أن تكون قادرة على إعالة أفرادها والمحضون ماديًّا، وفقًا للضوابط الآتية:

١. أن يكون لدى الأسرة دخلاً شهرياً ثابتاً لا يقل عن المبلغ الذي يصدر بتحديد قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية.
٢. أن يفوق دخل الأسرة احتياجاتها الأساسية، وفقًا لتقدير اللجنة.
٣. لا يكون قد سبق الحكم على مقدم الطلب بإعساره أو إفلاسه وفق التشريعات النافذة في هذا الشأن، ما لم تنقض مدة (٢) سنتين على صدور الحكم وأثبتت مقدم الطلب ملاءته المالية.

المادة (١٠)

ضوابط الإفصاح للطفل عن واقعه الاجتماعي

تلتزم الأسرة أو المرأة الحاضنة بالإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي وفق الضوابط الآتية:

١. اجتياز الأسرة أو المرأة الحاضنة للبرنامج التأهيلي الذي تحدده الوزارة أو الجهة المحلية.
٢. لا يقل عمر المحضون عن (٤) أربع سنوات ميلادية ولا يزيد على (٨) ثمان.

هـ. جنسية مقدم الطلب وأفراد الأسرة.

وـ. عنوان إقامة الأسرة أو المرأة طالبة الاحضان.

زـ. أي بيانات أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

٢ـ. يرفق مع الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، المستندات والوثائق الآتية:

- أـ. صورة عن بطاقة هوية المرأة مقدمة الطلب أو الزوجين وصورة عن بطاقة الهوية وجواز السفر مع إقامة سارية المفعول في الدولة إذا كان أي من الزوجين غير مواطنًا.

بـ. صورة عن وثيقة الزواج أو إثبات استمرارية الزواج، أو إقرار من المرأة مقدمة الطلب بأنها غير متزوجة أو وثيقة تثبت أنها مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها.

جـ. نسخة عن كشف حساب الزوج أو الزوجة أو المرأة مقدمة الطلب عن آخر (٦) ستة أشهر صادر عن منشأة مالية مرخصة.

دـ. شهادة راتب من جهة عمل الزوج أو الزوجة أو شهادة راتب المرأة مقدمة الطلب، إن وجدت، أو إقرار بدخل الأسرة أو إقرار بدخل المرأة مقدمة الطلب موقع عليه من قبل طالب الاحضان.

هـ. شهادة بحث الحالة الجنائية لمقدم الطلب وأفراد أسرته.

وـ. صورة عن آخر مؤهل تعليمي للزوج والزوجة أو المرأة مقدمة الطلب.

زـ. صورة عن ملكية المنزل أو صورة عن عقد إيجار المنزل الذي تقيم فيه الأسرة أو المرأة مقدمة الطلب.

حـ. شهادة صحية تفيد خلو مقدم الطلب وأفراد الأسرة من الأمراض المعدية صادرة عن منشأة صحية.

طـ. تقرير طبي صادر عن منشأة صحية، يفيد خلو مقدم الطلب وأفراد الأسرة الحاضنة من أي اضطرابات عقلية وأمراض نفسية وسلوكية تؤثر على صحة المحضون وسلامته.

يـ. صورة شخصية للزوج والزوجة أو المرأة مقدمة الطلب.

كـ. أي مستندات أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

سنوات ميلادية.

٤. تهيئة الطفل تدريجياً لإخباره عن واقعه الاجتماعي، وفق آلية تحددها الوزارة أو الجهة المحلية.

٤. أن يتم الإفصاح بإشراف ورقابة الوزارة أو الجهة المحلية والحضن أو أي فرد آخر من أفراد الأسرة تحدده الوزارة أو الجهة المحلية.

٥. عدم إشراك أي طرف خارجي في الإفصاح للمحضون عن واقعه الاجتماعي إلا في الحالات التي توافق عليها الوزارة أو الجهة المحلية.

المادة (١٢)

إجراءات رد المحضون

١. على الأسرة أو المرأة الحاضنة في حال رغبتها برد المحضون إلى الدار، إخطار الوزارة أو الجهة المحلية بذلك خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوم قبل الرد.

٢. على الباحث الاجتماعي المختص عقد جلسات مع الأسرة أو المرأة الحاضنة للوقوف على أسباب الرد، وإعداد تقرير تفصيلي متضمناً بياناً بأسباب الرد وتقييم المخاطر التي تعرض لها أو قد يتعرض لها المحضون في حال استمرار الحضانة، ورفعه إلى اللجنة للبت فيه خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل، ما لم يكن هناك ضرر قد يلحق بسلامة المحضون النفسية أو الجسدية، في هذه الحالة تصدر اللجنة قرارها خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة.

٣. تقوم اللجنة بدراسة الطلب والموافقة على الرد من عدمه مع بيان إجراءات التعامل مع الطفل.

٤. على الباحث الاجتماعي المختص تهيئة الطفل نفسياً ومصارحته بقرار العودة إلى الدار أو إلحاقه بأسرة أخرى حاضنة، إن وجدت.

٥. على الوزارة أو الجهة المحلية استلام الممتلكات والمنقولات والمستندات وأي أشياء أخرى تتعلق بالمحضون.

٦. على الوزارة أو الجهة المحلية تأمين أسرة أخرى حاضنة أو إلحاق المحضون بالدار.

المادة (١٣)

ضوابط تمديد فترة الرعاية

يجوز تمديد فترة الرعاية لمجهول النسب الذي أتم سن الرشد، وفق الضوابط الآتية:

١. على الباحث الاجتماعي المختص إعداد تقرير تفصيلي عن الحالة الاجتماعية لمجهول النسب ومدى حاجته إلى تمديد فترة الرعاية.

٢. يجب أن يتضمن التقرير المشار إليه في البند (١) من هذه المادة بياناً مبررات

ضوابط تسليم المحضون إلى أسرة بديلة لفترة مؤقتة

١. يجوز للأسرة أو المرأة الحاضنة تسليم المحضون إلى أسرة بديلة ضمن الأسرة الممتدة للأسرة الحاضنة لفترة مؤقتة لا تزيد على (٢) شهرين.

٢. على الأسرة أو المرأة الحاضنة في حال رغبتها تسليم المحضون إلى أسرة بديلة، إخطار الوزارة أو الجهة المحلية خلال مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام عمل قبل التسليم، بموجب طلب يتضمن البيانات والمستندات الآتية:

أ. بيان أسباب التسليم تفصيلاً.

ب. تحديد الفترة التي سيبقى خلالها المحضون في رعاية الأسرة البديلة.

ج. تحديد الشخص المسؤول في الأسرة البديلة عن توفير الرعاية الكاملة للمحضون.

د. صورة عن بطاقة الهوية الإماراتية لأفراد الأسرة البديلة.

هـ. صورة عن شهادة بحث الحالة الجنائية لأفراد الأسرة البديلة.

و. تحديد عنوان إقامة الأسرة البديلة.

ز. تحديد بيانات التواصل مع أفراد الأسرة البديلة.

حـ. موافقة خطية بعد ممانعة أفراد الأسرة البديلة باحتضان الطفل بشكل مؤقت وتوفير كامل الرعاية له.

طـ. تعهد الأسرة البديلة بالتعاون مع الباحث الاجتماعي المختص وتسهيل دخوله إلى المنزل واللتقاء بالمحضون والاطلاع على أحواله.

٢. على الوزارة أو الجهة المحلية إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا

- هـ. أي حالات أخرى تقررها الوزارة أو الجهة المحلية.
- ٢ـ على الأسرة أو المرأة الحاضنة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القرار لإنها الحضانة.

(المادة ١٥)

الزيارات الميدانية

- ١ـ على الباحث الاجتماعي المختص القيام بالزيارات الميدانية للمحضون لدى الأسرة أو المرأة الحاضنة والتأكيد من مدى توفير احتياجاته المعيشية والعلمية والصحية.
- ٢ـ على الباحث الاجتماعي المختص مراعاة الضوابط التالية عند القيام بالزيارات الميدانية:
- أـ التنسيق المسبق مع الأسرة أو المرأة الحاضنة لإتمام الزيارة في مقر الاحضان.
 - بـ التنسيق المسبق مع الجهات التعليمية أو التدريبية أو العلاجية التي يتواجد فيها المحضون.
 - جـ التزام الباحث بأخلاقيات المهنة والحفاظ على حرمة المسكن أثناء الزيارة.
 - دـ أن تكون مدة الزيارة مناسبة للهدف من الزيارة.
 - هـ ألا تقل عدد الزيارات عن (٦) ست زيارات سنويًا لمن هم دون (٤) أربع سنوات و(٤) أربع زيارات لمن هم أكبر سنًا.
 - وـ تنفذ الزيارات الطارئة في حال تعرض الطفل لأي نوع من سوء المعاملة أو العنف أو الإهمال دون الحاجة إلى التنسيق المسبق.
- ٣ـ على الباحث الاجتماعي المختص مراعاة الضوابط التالية عند إعداد التقارير المتعلقة بالزيارات الميدانية:
- أـ بيان مدى توفير احتياجات المحضون المعيشية والعلمية والصحية.
 - بـ بيان مدى تنفيذ الأسرة أو المرأة الحاضنة لالتزاماتها تجاه المحضون.
 - جـ بيان الوضع المادي والمعيشي والاجتماعي للأسرة أو المرأة الحاضنة.
 - دـ ترفع التقارير المشار إليها في هذه المادة إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

- تمديد فترة الرعاية ومدة التمديد، مشفوعاً بكافة المستندات والوثائق المؤيدة لصحة المبررات إن وجدت.
- ٢ـ على الباحث الاجتماعي المختص إخالة التقرير إلى الوزارة أو الجهة المحلية، لدراسة التقرير وإصدار قرارها بالموافقة على التمديد أو رفضه.
- ٤ـ صدور قرار من الوزير أو رئيس الجهة المحلية بالموافقة على التمديد.
- ٥ـ أن تمثل حالات تمديد فترة الرعاية لمجهول النسب الذي أتم سن الرشد في أي من الآتي:
- أـ استكمال دراسته الأكاديمية أو المهنية.
 - بـ لا يكون لديه دخل شهري أو لا يستطيع الوفاء باحتياجاته الأساسية أو ليس لديه عمل.
 - جـ إذا ثبت بموجب تقرير طبي أن لديه مرض ويحتاج إلى استمرارية بقائه في الدار.
 - دـ إذا كان المحضون أنثى وترغب بتمديد فترة الرعاية.
 - هـ إذا كان من ذوي الإعاقة وغير قادر على القيام بشؤون حياته دون مساعدة الآخرين.
 - وـ أي حالة أخرى يرى الوزير أو رئيس الجهة المحلية سبباً لتمديد بقائه في الدار.

(المادة ١٤)

- ### إنهاء حضانة مجهول النسب بناءً على طلب الأسرة أو المرأة الحاضنة
- يجوز إنهاء حضانة الطفل مجهول النسب بناءً على طلب الأسرة أو المرأة الحاضنة وفق الضوابط الآتية:
- ١ـ أن تمثل حالات إنهاء حضانة الطفل في أي من الآتي:
 - أـ عدم القدرة على تلبية احتياجات المحضون بناءً على تغير القدرة المالية.
 - بـ تغير الحالة الاجتماعية كالزواج أو الطلاق وترتبط على ذلك عدم القدرة على استمرار الاحضان.
 - جـ إتمام الطفل المحضون سن (١٨) الثامنة عشرة سنة ميلادية.
 - دـ عدم القدرة على التعامل مع سلوك الطفل المحضون.

٣. يجوز أن يتضمن المستخرج المشار إليه في البند (١) من هذه المادة البيانات الآتية:

- أ. الاسم باللغتين العربية والإنجليزية.
- ب. الجنس وتاريخ الميلاد.
- ج. الإمارة.
- د. الحالة التعليمية.
- ه. الحالة الصحية.

(المادة ١٨)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير أو رئيس الجهة المحلية القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة ١٩)

الإلغاء

يلغى القرار الوزاري رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٤ الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في شأن الأطفال مجهولي النسب، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة ٢٠)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٧ / ذي القعدة / ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٥ / مايو / ٢٠٢٤ م

(المادة ١٦)

بيانات ومعلومات السجل الإلكتروني

يقتيد في السجل بيانات ومعلومات مجهولي النسب الآتية:

١. الاسم باللغتين العربية والإنجليزية.
٢. الجنس وتاريخ الميلاد المقدر.
٣. التاريخ والوقت والمكان الذي عثر فيه على الطفل.
٤. الشخص الذي عثر على الطفل وكافة بياناته الشخصية.
٥. وصف الملابس والأشياء التي كانت مع الطفل، والعلامات الفارقة وصورة شخصية للطفل.
٦. اسم مركز الشرطة الذي استلم الطفل، ورقم البلاغ، ورقم القضية.
٧. اسم المنشأة الصحية التي قامت بالكشف الطبي على الطفل، ورقم الملف ونسخة عن التقرير الطبي.
٨. الجهة المحلية والدار التابعة لها.
٩. بيانات الأسرة أو المرأة الحاضنة.
١٠. بيانات الأسرة البديلة إن وجدت.
١١. الحالة التعليمية والصحية لمجهول النسب.
١٢. مدة فترة الرعاية في حال تمديدها.
١٣. تاريخ انتهاء حضانة مجهول النسب، إن وجد.
١٤. تقارير المتابعة الدورية وأية تقارير أخرى.

(المادة ١٧)

ضوابط الحصول على مستخرج من السجل

١. لكل ذي صفة أو مصلحة تقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على مستخرج من البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الإلكتروني، على أن يتضمن الطلب تحديداً لطبيعة البيانات والمعلومات المطلوبة مع بيان مبررات الحاجة لها.
٢. يجب ألا يتضمن المستخرج أي بيانات أو معلومات تكون ذات طابع سري لا تصالحها بواقعة مجهول النسب.

(٣)

اتفاقية حماية حقوق المضونين

قرار وزاري رقم (٥١٨) لسنة ٢٠١٧م^(*)

بشأن اتفاقية حماية حقوق المحسوبين

وزير العدل:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،

* الجريدة الرسمية ص(٧٣) - دولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ستمائة وتسعة عشر- السنة السابعة والأربعون - ٧ ذو القعدة ١٤٢٨هـ - الموافق ٢١ يوليو ٢٠١٧م.

اتفاقية حماية حقوق المضطهدين
سياج الحماية للطفل المضطهد إثر انفصال العلاقة الزوجية بين الوالدين
أو لأي سبب آخر يتصل بحقوق المضطهدين

﴿إِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَوَّرَا فَلَا جِنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جِنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

[البيقرة-٢٢٣]

رقم الاتفاقية: تاريخ الإصدار:

□ نسخة الطرف الأول □ نسخة الطرف الثاني □ نسخة المحكمة

(اتفاقية حماية حقوق المضطهدين)

أنه في يوم الموافق: /.../.....، تم التوقيع على هذه الاتفاقية
في: بمحكمة: بإمارة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المقدمة

إنطلاقاً من قول الله تعالى: «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفلاً إن الله يعلم ما تفعلون» - سورة النحل-[٩١]، فقد اتفق الطرفان على تنظيم واجباتهما والتزاماتها بما يكفل معه حماية حقوق الأولاد المضطهدين من خلال هذه الاتفاقية لتفادي الخلافات الناشئة عن عدم تحديد مسؤوليات كل طرف حيالهم.

أولاً: مبادئ وأخلاقيات الاتفاقية

يلتزم الطرفان في كافة أوجه التعامل بالأخلاقيات والمبادئ التي تكفل تحقيق الآثار الإيجابي للصحة النفسية والإستقرار الاجتماعي للأولاد المضطهدين، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- الاحترام المتبادل:

أ- يكون التعامل بين الطرفين مبنياً على الإحترام المتبادل وعدم تجاوز حدود

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل «وديمة»،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن لائحة الإشهادات
والتوثيقات المعدل بالقرار الوزاري (٧٦١) لسنة ٢٠١٦،
وعلى القرار الوزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠ في شأن لائحة تنظيم رؤية
المضطهدين،
وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠١١ في شأن لائحة التوجيه
الأسري المعدل بالقرار الوزاري رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠١٣،

قرر:

المادة (١)

تعتمد اتفاقية حماية حقوق المضطهدين المرفقة بهذا القرار.

المادة (٢)

يختص قسم الإصلاح والتوجيه الأسري بالمحكمة المختصة بعرض الاتفاقية بكافة بنودها على الطرفين وذلك عند وجود أولاد في سن الحضانة حال انفصال العلاقة الزوجية، أو لأي سبب آخر يتصل بحقوق المضطهدين.

المادة (٣)

عند عدم اتفاق الطرفين على الاتفاقية أو على بعض بنودها، يُسلم قسم الإصلاح والتوجيه الأسري المختص للطرف الطالب شهادة برفض الطرف الآخر لاتفاقية أو بالبنود التي لم يتم اتفاق علىها بحسب الأحوال.

المادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

سلطان سعيد البادي

وزير العدل

التاريخ: ٦/٦/٢٠١٧ م

- بـ- تدبير احتياجاتهم من الغذاء والكساء والعلاج الطبي وغير ذلك من أوجه العناية والرعاية لضمان سلامتهم، وفقاً للالتزامات الواردة بهذه الإتفاقية.
- جـ- العمل على توفير بيئة صالحة تكفل تربيتهم بالطرق القوية المثلثة وتنشئهم في إطار من المحبة والتسامح.
- دـ- عدم تعريضهم لأي نوع من أنواع الإساءة والعنف من أي طرف، أو من الغير بما يكفل حمايتهم من أي أخطار.
- هـ- متابعة شؤونهم الدراسية والعلمية وبذل الجهد والعناية الالزمة لرفع مستوى دراستهم، وغير ذلك من الأمور ذات الصلة.

ثانياً: بنود الإتفاقية

اتفق الطرفان على أن تكون تفاصيل هذه الإتفاقية عبارة عن خطة للعلاقة وأساس للتعامل بين طرفيها ومع الأولاد المحضونين بما يكفل معه تحقيق علاقة يحكمها الإحترام المتبادل والتوافق لدى الطرفين لتوفير سبل الإستقرار للأولاد المحضونين موضوع الإتفاقية وذلك وفقاً لبنود الإتفاقية التالية:

البند الأول

بيانات الأطراف

الطرف الثاني		طرف الأول	
الإسم	الإسم	الجنسية	الجنسية
رقم الهوية	رقم الهوية	صفته بالنسبة للأولاد	صفته بالنسبة للأولاد
العنوان	العنوان		
الهاتف	الهاتف		

تم الزواج بين كل من (**الزوج**): و(**الزوجة**): بموجب عقد الزواج الصادر من (.....) برقم (.....) وتاريخ:
ورزقاً بأولاد هم:
- **الابن/الابنة** (.....) المولود بتاريخ:

البلاقة وبالأخضر أمام الأولاد.

بـ- عدم التحدث بشكل يسيء للطرف الآخر أو عن أحد أفراد أسرته بسوء أثناء وجود الأولاد أو في غيبتهم.

جـ- تجنب المناقشات الحادة والإفعال أمام الأولاد.

دـ- توضيح الدور الذي يقوم به كلاً من زوج الأم أو زوجة الأب في حياة الأولاد كونهما أصبحا جزءاً في حياة كل من الأب أو الأم بحسب الأحوال وعلى الجميع إحترام وتقدير ذلك.

٢- مراعاة مصلحة الأولاد:

يضع الطرفان مصلحة الأولاد المحضونين أساساً لأى قرارات تتعلق بهم وعلى الأخضر ما يلي:

أـ- عدم قيام أي طرف باستغلالهم لتحقيق صالح شخصية له، أو يقصد الإضرار بالطرف الآخر.

بـ- بذل العناية والرعاية الالزمة لهم بما يكفل تربيتهم وتنشئتهم السليمة وتهيئتهم لحياة إجتماعية طبيعية، وتنمية موهابتهم وإشراكهم في المناسبات والفعاليات الأسرية والمجتمعية.

جـ- إتاحة كل طرف للطرف الآخر المعلومات ذات الصلة بالأولاد والتي تتصل باتخاذ القرارات الخاصة بمصلحتهم.

دـ- يلتزم الحاضن بتهيئة الأولاد نفسياً عند تطبيق أحكام الرؤية.

٣- المشاركة في اتخاذ القرار:

يلتزم الطرفان بالمشاركة قدر الإمكان في اتخاذ القرارات المصيرية التي تخص الأولاد المحضونين كالقرارات التربوية والعلمية وقرارات الرعاية الصحية والتنشئة الدينية والأنشطة الحياتية وغيرها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية بالدولة.

٤- تحمل المسؤولية :

يلتزم الطرفان بتحمل المسؤولية حيال الأولاد المحضونين وذلك على النحو التالي:

أـ- إطلاعهم على بنود الإتفاقية وتوضيح آلية تنفيذها بكل شفافية بما يحقق تهيئة نفسياً لذلك.

الفترات والأوقات المتاحة	العنوان / الرقم	وسيلة التواصل	ولاد

البند الثالث

الحضانة

اتفاق الطرفان على أن تكون الحضانة للأولاد حسب الآتي:

م	اسم	تاريخ الميلاد	الحاضن شرعاً أو بالإتفاق أو بناء على حكم المحكمة
١			
٢			
٣			
٤			

البند الرابع

النفقات

النفقات في حالة حضانة الأم أو من يقوم مقامها للأولاد:

اتفاق الطرفان على أن يقوم: الطرف بدفع النفقة والمصروفات الأخرى المتყع عليها في هذه الإتفاقية للحاضن الأولاد حسب الآتي:

وتشمل النفقة ما يلي:

١- نفقة المأكل والملبس:

نفقة شهرية قدرها (.....) درهم إماراتي، لكل ولد مبلغاً قدره تشمل المأكل والملبس إعتباراً من

٢- أجر مسكن الحضانة :

توفير مسكن محدد ومعين من حيث المكان والمساحة وتهيئته لسكن الأولاد والحضانة.

- الإبن/ الإبنة (.....) المولود بتاريخ:.....
- الإبن/ الإبنة (.....) المولود بتاريخ:.....
- ١- تم الإتفاق على إنهاء العلاقة الزوجية ب:.....
- ٢- انتهت العلاقة الزوجية ب:.....
- أ- إثبات الطلاق الصادر.....
- ب- تفريغ القاضي بحكم المحكمة رقم.....
- ج- الخلع بموجب.....
- ٣- حالات أخرى.....

البند الثاني

بيانات التواصل

اتفاق الطرفان على أن يكون عنوان أيّاً من الطرفين المثبت بهذه الإتفاقية هو الموطن المختار لهما، ووسيلة الإشعار أو الإخطار أو الإبلاغ أو الإعلان بينهما أو من المحكمة من الجهة المنفذة والمعدة للإتفاقية لأي من الطرفين كما يأتي:

١- بيانات التواصل للطرف الأول:

التوالى	العنوان / الرقم

٢- بيانات التواصل للطرف الثاني:

سيلة التواصل	العنوان / الرقم

٣- التواصل مع الأولاد المحضوظين:

اتفاق الطرفان أن يسمح كل منهما للطرف الآخر بالتواصل مع الأولاد خلال فترة إقامتهم لديه من خلال وسائل التواصل والفترات على النحو التالي:

٢- يتلزم الطرف بدفع مصاريف التعليم بخلاف الرسوم الدراسية المبينة في الجدول أعلاه بقيمة (.....) درهم إماراتي لكل محضر.

٣- يتكفل الطرف بالقيام بإجراءات النقل أو التسجيل في المدارس أو المؤسسات التعليمية وبرسم النقل والتسجيل.

٤- مصاريف أخرى تتعلق بالدراسة والتعليم:

.....
٥- يتكون الطرف أو كلا الطرفين بالقيام بالمتابعة مع المدرسة بشأن التحصيل الدراسي للأولاد وحضور اجتماعات أولياء الأمور.

٦- تفاصيل أخرى:

البند السادس

طرق دفع النفقات والالتزامات المالية الأخرى

يقوم الطرف الملزם بدفع التزاماته المالية الناشئة عن هذه الاتفاقية بأي من الطرق التالية:

حساب بنكي خاص بالحاصلنة تتلزم هي بتزويد الطرف الأول برقم الحساب وفقاً لكتاب صادر من البنك وموافقة المحكمة.

أو

صندوق المحكمة.

أو

حالة عن طريق محلات الصرافة.

البند السابع

الرؤية

إنفق الطرفان على أن يقوم الحاضن بتمكين الطرف الآخر من رؤية الأولاد المحضرتين على النحو التالي:

أو دفع قيمة إيجار مسكن لهم بإجمالي وقدره (.....) درهم إماراتي تدفع بشكل:

ربع سنوي نصف سنوي سنوي

ملاحظات أخرى :

٣- أجراة الحضانة :

مع مراعاة أحكام المادة (١٤٨) بند (٢) من القانون الإتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية يتلزم الطرف بدفع مبلغ شهري وقدره (.....) درهم إماراتي كأجرة حضانة.

٤- مصاريف أخرى يتفق عليها الطرفان غير مشمولة في البنود السابقة :

يلتزم الطرف بدفع المصاريف على النحو المبين أدناه:

البند- أوجه الصرف	المبلغ بالدرهم	دورية الدفع
.....
.....

البند الخامس

مصاريف ورسوم التعليم

١- اتفق الطرفان على إلتزام الطرف بالإلتزامات المبينة أدناه:

الأولاد (خاص/حكومي)	نوع المؤسسة التعليمية	المتكلل بالرسوم الدراسية	وسيلة المواصلات للمدرسة	المتكلل بالرسوم بالتوسيع
.....
.....
.....
.....

١- الرؤية في الأيام الاعتيادية :

نوع الرؤية (إصطحاب، مبيت)	التوقيت		مكان تبادل الأولاد	الأيام	الأولاد
	من	إلى			

الداخلية:

**البند الثامن
الرعاية الصحية**

- ١- إتفاق الطرفان بالمحافظة على الصحة البدنية والعقلية والنفسية للأولاد المحضونين، وأن يبذل الجهد في متابعة شؤونهم الصحية، كما إتفقا على أن تكون الرعاية الصحية للأولاد وفقاً لما يلي:

المتكفل برسوم الرعاية الصحية	اسم شركة التأمين	نوع الرعاية الصحية (حكومي / خاص)	الأولاد

٢- مصاريف أخرى تتعلق بالرعاية الصحية:

-
- ٣- يتلزم الحاضن أو الطرف الذي يقيم لديه الأولاد بشكل مؤقت بإبلاغ الطرف الآخر عن أي طارئ لهم كالحوادث أو النقل للمستشفى أو الإصابة بمرض خطير أو في حالة الوفاة وذلك خلال (.....) ساعة كحد أقصى.
- ٤- يحتفظ الحاضن بالبطاقات الصحية وبيانات التأمين الصحي وبطاقات التطعيم للأولاد، ويتولى الطرف إجراءات التجديد، كما يتکفل بالرسوم الطرف

**البند التاسع
السفر**

مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين ذات الصلة يكون تنظيم سفر الأولاد المحضونين للخارج على النحو التالي:

- ١- إبلاغ الطرف الآخر خطياً قبل السفر بمدة (.....) كحد أدنى بالمعلومات الآتية:

٢- الرؤية في أيام العطلات والإجازات الرسمية :

نوع الرؤية	التوقيت		مكان إسلام وتسليم الأبناء	الأيام
	من	إلى		
الفصل الدراسي الأول				
الفصل الدراسي الثاني				
الإجازة الصيفية				
عيد الفطر (صلاة العيد- أول يوم- ثاني يوم- ثالث يوم)				
عيد الأضحى (صلاة العيد- أول يوم- ثاني يوم- ثالث يوم)				
عطلة يوم رأس السنة المهرية.				
عطلة يوم رأس السنة الميلادية.				
عطلة اليوم الوطني				
عطلات أخرى:				

ملاحظات أخرى:

- السماح باستلام وتسليم الأولاد:
- السماح للطرف الآخر باصطحاب فرد أو أكثر من عائلته أثناء تنفيذ الرؤية

البند العادي عشر

الوثائق الرسمية

١- مع مراعاة أحكام المادة (١٥٧) من القانون الإتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية إتفق الطرفان أن يتم الاحتفاظ بالوثائق والأوراق الرسمية الأصلية للأولاد وتجديدها وفقاً لما يلي:

لدى الطرف الثاني	لدى الطرف الأول	الأولاد	نوع الوثيقة
			شهادة الميلاد
			خلاصة القيد
			جواز السفر
			بطاقة الهوية
			وثائق أخرى

٢- يتلزم الطرف المحافظ بأصل الوثائق والأوراق الرسمية للأولاد بإعطاء صورة طبق الأصل وسارية المفعول للطرف الآخر.

٣- يتكلف الطرف بإجراءات تجديد الوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بالأولاد.

٤- يتلزم الطرف المحافظ بأصول الأوراق الرسمية بتسليمها للطرف المتكلف بالتجديد قبل انتهاءها بمدة لا تقل عن (٣٠) يوم قبل تاريخ الإنتهاء، وفي حالة الإخلال بالتسليم خلال ذلك الأجل يتلزم المتسرب بتحمل أي رسوم أو غرامات مستحقة.

٥- يتلزم الطرف بتجدد الوثائق والأوراق الرسمية للأولاد في المواعيد المحددة للتجدد.

٦- يتلزم الطرف بمتابعة استخراج أي وثائق أو أوراق رسمية أخرى مستحدثة في الدولة للأولاد وبتزويده الطرف الآخر بصور رسمية منها خلال مدة لا تزيد عن (.....) يوماً من تاريخ إصدارها.

- بيان وجهة السفر.

- سبب السفر.

- تاريخ السفر وتاريخ العودة.

- المصاحبون في السفر.

- المتحمل لنفقات السفر (قيمة التذاكر والسكن والتأشيرات والمواصلات والمأكولات وغيرها).

- العنوان في البلد المراد السفر إليه.

- وسائل أو أرقام التواصل في السفر.

٢- للطرف المتضرر أن يقدم طلباً لدى المحكمة المختصة للإعتراض على سفر الأولاد وذلك خلال (.....) يوماً من تاريخ استلامه الإشعار الخطي، فإذا لم يعترض خلال ذلك الأجل عُد ذلك موافقة ضمنية منه للطرف الآخر بالسفر مع الأولاد المحضوين.

٣- ملاحظات أخرى :

.....
.....

البند العاشر

تغيير مكان السكن والإقامة

١- يتلزم الحاضن عند تغييره مكان سكن الأولاد المحضوين داخل الدولة بإرسال إشعار مكتوب للطرف الآخر قبل انتقاله للمنزل الجديد بثلاثين يوماً كحد أدنى على أن يتضمن الإشعار ما يلي:

أ- أسباب الانتقال.

ب- تحديد عنوان الإقامة الجديدة.

٢- للطرف المتضرر أن يقدم طلباً لدى المحكمة المختصة للإعتراض على ما ورد بالفقرة السابقة خلال (١٠) أيام من تاريخ استلامه للإشعار، فإذا لم يعترض خلال ذلك الأجل عُد ذلك موافقة ضمنية منه للطرف الآخر.

المحكمة المختصة :

قررت المحكمة المختصة إجازة ما اتفق عليه الطرفان وإلزامهما به وجعله بقوة
السند التنفيذي.

القاضي المختص	
	الإسم
	التوقيع

البند الثاني عشر

الخلافات و حل النزاعات

لأي طرف عند حدوث أي نزاع بشأن تنفيذ أيًّا من بنود الإتفاقية، أن يقدم طلبًا
لقسم التوجيه الأسري مصدر الإتفاقية الذي يقوم باستدعاء الطرفين للتوافق
بينهما الطرفين، فإذا تعذر ذلك أحيل النزاع إلى المحكمة المختصة.

البند الثالث عشر

تعديل الإتفاقية

يجوز للطرفين تعديل أي من بنود الإتفاقية، وذلك بطلب يقدم لقسم التوجيه
الأسري مصدر الإتفاقية ويقوم بالتعديل وفقًا للإجراءات التالية:

- ١- تحرير إتفاقية التعديل على أن يثبت بها رقم وتاريخ الإتفاقية القائمة.
- ٢- إثبات البنود التي تم الاتفاق على تعديليها.
- ٣- توثيق إتفاقية التعديل وفقًا للإجراءات الواردة بالبند الرابع عشر أدناه.

البند الرابع عشر

توثيق الإتفاقية

أنه في يوم حررت هذه الإتفاقية لدى أنا بصفتي
وبحضور كل من: الطرف الأول:
الطرف الثاني: وهما بحالتهما المعتبرة شرعاً وقائناً طلباً
توثيق هذه الإتفاقية فيما بينهما بعد أن تلية إليهم ووقيعاً.

الطرف الثاني	
	الإسم
	التوقيع

الطرف الأول	
	الإسم
	التوقيع

الموجه الأسري	
	الإسم
	التوقيع

**قرار وزاري رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٠ م^(*)
بشأن إنشاء نيابة الأسرة والطفل**

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل المعدل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل "وديمه"،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء نيابة الأحداث،
وعلى القرار الوزاري رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة وتعديلاته،
وبناءً على اقتراح النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠،
قرر:

المادة الأولى

تنشأ بدائرة كل نيابة كلية نيابة متخصصة تسمى نيابة الأسرة والطفل.

المادة الثانية

تتولى نيابة الأسرة والطفل الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً في كل ما يتعلق بشؤون الأحداث والأسرة والطفل على مستوى النيابة العامة الاتحادية.

المادة الثالثة

يصدر النائب العام القرارات اللازمة بشأن تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاصات نيابة الأسرة والطفل وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المشار إليها أعلاه- أو غيرها من الاختصاصات الواردة في القوانين ذات الصلة.

المادة الرابعة

تشكل نيابة الأسرة والطفل المنشأة بموجب هذا القرار، من عضو مدير لا تقل درجته عن وكيل أول نيابة وعدد كافٍ من أعضاء النيابة.

وزير العدل
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم المنشآت العقابية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٢ في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق الطفل "وديمه"،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال بعد في الإجراءات الجزائية،

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وثلاثة وسبعين- السنة الخمسون

٢٠٢٠ م- الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢٠.

إِنْضَامُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ لِاِتْفَاقِيَّةِ الْأَمَمِ الْمُتَحَدَّةِ لِحَقْوقِ الْطَّفْلِ

(٤)

المادة الخامسة

يصدر النائب العام الاتحادي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة السادسة

يلغى القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء نيابة أحداث، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

سلطان سعيد البادي
وزير العدل

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٢ / ١٦

مرسوم اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩م^(*)
في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة
لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية،
وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صودق على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة
لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠، والمرفق نصها.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠٠٩ م

* الجريدة الرسمية - العدد ٤٩٣ - السنة ٣٩
٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، ٢٤ مايو ٢٠٠٩ م

**التحفظات على وثيقة انضمام حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠**

تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة حال نصوص المواد ٢١، ١٧، ١٤، ٧ من
الاتفاقية على النحو المبين أدناه:

المادة ٧

ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه
وتقع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية.

المادة ١٤

لتلزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا
يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ١٧

تقدّر وتحترم دولة الإمارات العربية المتحدة المهام التي أنطتها المادة لوسائل
الإعلام ولكنها ستلتزم بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية وبما لا يخل
بتقاليدها وقيمها الثقافية وفقاً لما نوهت به الاتفاقية في الدبياجة.

المادة ٢١

بما أن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تجيز نظام التبني التزاماً بمبادئ
الشريعة الإسلامية، فإنها تحفظ حال المادة المذكورة ولا ترى ضرورة للالتزام
بمضمونها.

**وثيقة انضمام حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠**

بما أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل وقعت في نيويورك بتاريخ ٢٠/١١
١٩٩٠ م.

وبما أن حكومة الإمارات العربية المتحدة يحق لها الانضمام لاتفاقية وفقاً
لنصوصها وأحكامها.

الآن، فإن حكومة الإمارات العربية المتحدة اطلعت على نصوص الاتفاقية
المذكورة ووافقت على مضمونها وتعلن رسمياً انضمامها لها مع مراعاة التحفظ
المرفق بهذه الوثيقة.

واشهاداً على ذلك، فأنا، راشد عبد الله النعيمي وزير خارجية دولة الإمارات
العربية المتحدة وقعت على هذه الوثيقة نيابة عن حكومة دولة الإمارات العربية
المتحدة وأمرت أن تختتم بالختم الرسمي لوزارة الخارجية.

**راشد عبد الله النعيمي
وزير الخارجية**

صدر في أبو ظبي

بتاريخ: ٤/٨/١٤١٧ هـ

الموافق: ١٥/١٢/١٩٩٦ م

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩
تاریخ بدء النفاذ: ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩

الدبياجة

وتربيتها بروح المثل العليا المعنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،
وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٩ والمعرف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،
وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،
وإذ تشير إلى أحکام الإعلان المتعلقة بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،
وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،
وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً،
وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف،
أسس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرها، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،
وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الشروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،
وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفلة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن توفر الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،
وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناقضاً، ينبغي أن ينشأ في بيئه عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع

يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧ (*)

١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها.
٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيتها، واسمها، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، وهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين

(*) تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة وجاء النص: "ترى دولة الإمارات العربية المتحدة أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية".

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايته دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبّر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه وأوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣. تكفل الدول الأطراف أن تقييد المؤسسات والإدارات والمراقبة المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تنفذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

هم، وفي دخول بلدتهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمان الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
٢. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
٢. ولهذا الغرض، تناح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
 - (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
 - (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢. في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تناح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذه دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٤

١. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدتهم.

المادة ١٤ (*)

وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩.
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
- (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.
- (د) تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة لاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،
- (ه) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحة، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالبدأ القائل إن كل الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الأضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيهه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطرفة.
٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللزمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للأخرين.

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع الإسلامي.

٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياته.

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاتهما، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧ (**)

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية،

(*) تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة وجاء النص: "لتلزم دولة الإمارات العربية المتحدة بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية".

(**) تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة وجاء النص: "تقدّر وتحترم دولة الإمارات العربية المتحدة المهام التي أنيطتها المادة لوسائل الإعلام ولكنها ستلتزم بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية وبما لا يخل بمقاييسها وقيمها الثقافية وفتّما نوّهت به الاتفاقية في الدبياجة".

- (ب) تعرف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذر إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنيه، أو إذا تعذر العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
- (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
- (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركون فيها بحسب مالي غير مشروع،
- (ه) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً لقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.
٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات الالزامية لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتذرع فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنع الطفل ذات الحماية المنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. تعرف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة

الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، وتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالـة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١. للطفل محروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحة الفضلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل والخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١ (*)

تضمن الدول التي تقرؤها أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلي الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن لا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً لقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(*) تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على هذه المادة وجاء النص: "بما أن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تجيز نظام التبني التزاماً بمبادئ الشريعة الإسلامية، فإنها تحفظ حيال المادة المذكورة ولا ترى ضرورة للالتزام بمضمونها".

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية الالازمتيں لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرعاية الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصلاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملازمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤. تتبع الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترض به في هذه المادة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بآيدياعه.

المادة ٢٦

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانفصال من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير الالازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس ويسهل مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعموق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وكفالة للفعل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، وهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من من يرعونه.

٣. إدراكاً للأحتياجات الخاصة للطفل المعموق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعموق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، وال فرص الترفيهية وتلقى ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبيعي والنفساني والوظيفي للأطفال المعموقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وأمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مراقبة علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن لا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) حفظ وفيات الرضع والأطفال،

القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على

نحو يتناسب مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في جميع المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص

٢. ينبغي منح الإعانت، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعاقة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانت.

المادة ٢٧

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتؤمن ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالغذاء والكساء والإسكان.

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقيات دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة ٣٤

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛
- (ب) الاستخدام الاستغاثالي للأطفال في الدعاارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛
- (ج) الاستخدام الاستغاثالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتوى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بشقاقته، أو الاجئار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفناني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بقية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعرف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما لا آخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
٢. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
 - (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
 - (ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
 - ١" افتراض براءته إلى أن ثبت إدانته وفقاً للقانون،
 - ٢" إخطاره فوراً وبماشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
 - ٣" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيفة بالفصل في دعوه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
 - ٤" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام لكرامة المتصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفضل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمائه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٤٨

١. تتعمد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.
٣. تمنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا.
٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٤٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تتضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيًا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥. تجرى الانتخابات في جماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الجماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثل الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول

الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"هـ" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيفة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"ـ" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاني إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"ـ" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٢. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تاحترم حقوق الإنسان والضمادات القانونية احترام كاملا.

٤. تناح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء.

المادة ٤٤

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفلة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفلة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفلة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفلة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها مثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بلاحظات اللجنة واقتراحاتها بقصد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات

تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بمموافقة اللجنة.

٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبيها لفترة سنتين.

١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بمموافقة الجمعية العامة.

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بمعرفة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرر الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١. تعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدت لها الإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فيما شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه

العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تحضى هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترن مع طلب بأخذ طرحه بما إذا كانت هذه الدول تحبّد عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعوه الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

المادة ٥١

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعيمتها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًّا لمَهْدِف هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيهه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلمه الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية^(*).

(٥)

مرسوم بقانون اتحادي بشأن الحماية من العنف الأسري

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع ..237، A.94.XIV-Vol.1. Part 1

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤م^(*)

بشأن الحماية من العنف الأسري

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـة: الإمارات العربية المتحدة.

الـوزـارة: وزارة تنمية المجتمع.

الـوزـير: وزير تنمية المجتمع.

الـسلـطةـ المـخـصـصة: السلطة المحلية المعنية بشؤون المجتمع.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثلاثة وثمانون - السنة الرابعة والخمسون.

١٢ ربیع الأول ١٤٤٦ھـ - الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠٢٤م.

٤. الأقارب بالنسبة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
٥. من تجمع بينهم رابطة الحضانة أو الوصاية أو الولاية.
٦. الطفل المشمول بحضانة أسرة حاضنة وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (٤)

العنف الأسري

لأغراض تطبيق هذا المرسوم بقانون، يقصد بالعنف الأسري كل فعل أو امتناع عن فعل أو قول أو التهديد بأي منهم، أو الإهمال أو الاستغلال الجنسي أو الاقتادي الذي يرتكبه فرد أو عدد من أفراد الأسرة أو يساهم فيه ضد فرد آخر منها متجاوزاً ما له من ولاية أو وصاية أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أو يكون الهدف منه إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.

المادة (٥)

الإبلاغ عن العنف الأسري

١. للمعتدى عليه حق الإبلاغ عن واقعة العنف الأسري.
٢. على كل من علم بواقعة عنيف أسري سواء كان فرداً من أفراد الأسرة أو أي من مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية أو النفسية أو الرياضية وذلك بحكم عمله أو مهنته أو غيرهم من أفراد المجتمع، الإبلاغ عن الواقعة بشكل فوري.
٣. يتم إبلاغ الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الدعم الاجتماعي عن واقعة العنف الأسري، وعلى تلك الجهات اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة حيالها.
٤. يتم إبلاغ مركز الشرطة عن واقعة العنف الأسري إذا شكل الفعل محل الواقع عنفاً جسدياً أو جنسياً، وعلى المركز اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة حيالها.
٥. على الوزارة والسلطة المختصة توفير قنوات ووسائل تواصل فعالة لتلقي بلاغات العنف الأسري شاملة إلكترونية منها، والإعلان عن هذه القنوات والوسائل لأفراد المجتمع والتوعية بشأنها.
٦. إذا تبين من خلال دعوى منظورة أمام أي محكمة مختصة بمسائل الأسرة والأحوال الشخصية وجود حالة عنيف أسري تتعلق بفاسد الأهلية أو ناقصيها، للمحكمة في هذه الحالة تزويد الوزارة أو السلطة المختصة بصورة عن ملف الدعوى من خلال النيابة العامة.

مركز الدعم الاجتماعي: مركز مختص بتلقي بلاغات العنف الأسري في وزارة الداخلية والقيادات الشرطية الاتحادية والمحليّة.

المعتدى عليه: أحد أفراد الأسرة الذي يتعرض للعنف الأسري وفقاً لاحكام هذا المرسوم بقانون.

مركز الإيواء: مركز مختص بإيواء ورعاية وتأهيل حالات العنف الأسري وفق التشريعات المعمول بها في الدولة.

اختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص له والمكلف من السلطة المختصة بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصه.

أمر العدالة: الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق ما يأتي:

١. حماية الأسرة من مخاطر العنف الأسري بما يحافظ على كيانها وترابطها الاجتماعي.
٢. توفير الحماية القانونية الازمة للمعتدى عليه.
٣. تقويم السلوكيات الضارة بالأسرة عموماً، ومحاربة مظاهر العنف الأسري وتوفير بيئة أكثر أماناً لهم.
٤. تعزيز الوعي الاجتماعي بين الأفراد حول قضايا العنف الأسري وآلية التعامل معها.

المادة (٧)

مدلول الأسرة

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالأسرة مجموعة من الأفراد الذين تربطهم رابطة النسب أو المصاهرة أو المسؤولية القانونية، وتشمل الآتي:

١. الزوج والزوجة والأبناء.
٢. زوج الأم أو زوجة أو زوجات الأب.
٣. أبناء أحد الزوجين من زواج آخر.

المادة (٨)

أمر الحماية الصادر من النيابة العامة

١. للنيابة العامة إصدار أمر الحماية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من مركز الدعم الاجتماعي الذي تلقى بلاغ العنف الأسري أو الوزارة أو الوزارة أو السلطة المختصة أو بناءً على طلب من المعتدى عليه.
٢. للنيابة العامة أن تطلب من الأخصائي الاجتماعي أو اخصاصي حماية الطفل إعداد تقرير مشفوعاً بالتوصيات عن حالة العنف الأسري المروضة عليها.
٣. على الوزارة أو السلطة المختصة أو النيابة العامة إبلاغ المعتدى عليه بالإجراءات القانونية المتاحة له وبإمكانية حصوله على أمر حماية وفقاً لاحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٩)

مدة أمر الحماية الصادر من النيابة العامة

١. يجب ألا تزيد مدة أمر الحماية الصادر من النيابة العامة على (٣٠) ثلاثين يوماً، ويجوز لها تمديده لمدتين متتالتين.
٢. إذا انقضت المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، يكون تمديد أمر الحماية بقرار من المحكمة المختصة بما لا يتجاوز (٦) ستة أشهر أو لحين صدوره الحكم باتاً.
٣. يعرض طلب التمديد المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة من النيابة العامة على المحكمة المختصة، وللمحكمة النظر في الطلب وتقرير ما تراه مناسباً بشأن تمديد أمر الحماية.

المادة (١٠)

أمر الحماية الصادر من المحكمة المختصة

للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من المعتدى عليه أو من ينوب عنه، إذا تبين لها أثناء نظر أي دعوى جزائية وجود واقعة عنف أسري، إصدار أمر الحماية بما لا يتجاوز مدة (٦) ستة أشهر أو لحين صدوره الحكم باتاً. فإذا دعت الضرورة تمديد أمر الحماية بعد صدور الحكم البات، للمحكمة المختصة أن تأمر بتمديده لمدة لا تجاوز (١٢) اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من النيابة العامة أو المعتدى عليه. ويعنى طلب أمر الحماية من الرسوم القضائية.

٧. لا يجوز الإفصاح عن هوية مقدمي البلاغات في قضايا العنف الأسري ما لم تتطلب الإجراءات القضائية ذلك، ويكون الإفصاح في هذه الحالات من النائب العام أو من يفوضه.

المادة (٦)

إجراءات التعامل مع بلاغات العنف الأسري

على الوزارة والسلطة المختصة ومركز الدعم الاجتماعي فور تلقي بلاغ العنف الأسري اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. قيد البلاغ في السجل المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا المرسوم بقانون متضمناً اسم المبلغ أو الجهة مقدمة البلاغ، وموضع البلاغ وبيانات واقعة العنف الأسري.

٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعتدى عليه وإيداعه في مركز الإيواء أو مسكن أحد أقاربه عند الحاجة.

٣. الاستماع إلى الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال في بيئه مناسبة للإلاء بأقوالهم بحرية مع ضمان الخصوصية والسرية وإثبات محتوى أقوالهم كتابةً أو بأي وسيلة صوتية أو مرئية، بحسب الأحوال، والتحقق من صحة أقوالهم وفقاً للحالة، والاستعانة باخصاصي حماية الطفل في الحالات التي تتطلب ذلك.

٤. إحالة المعتدى عليه إلى المنشأة الصحية إذا استدعت حالته ذلك، وعلى المنشأة إعداد تقرير طبي بالحالة.

٥. إعداد تقرير عن الواقعه متضمناً تفاصيلها وأطرافها وملابساتها وما تم اتخاذه بشأنها من إجراءات، مرفقاً به التقرير الطبي الصادر عن المنشأة الصحية، وإحاله التقرير فوراً إلى النيابة العامة متضمناً التوصية إما بتحريك الدعوى الجزائية أو إمهال الأطراف مهلة للصلح على أن يرفق مع الإحاله تقرير الأخصائي الاجتماعي أو اخصاصي حماية الطفل، بحسب الأحوال.

المادة (٧)

الاستعانة باخصاصي حماية الطفل

على المحكمة المختصة والنيابة العامة الاستعانة باخصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالعنف الأسري والتي يكون أحد أطرافها طفل، ويجوز الاستعانة باخصاصي اجتماعي لحضور أي من إجراءات التحقيق في حالات العنف الأسري.

المادة (١١)

تدابير أمر الحماية

١. للنيابة العامة أو المحكمة المختصة تضمين أمر الحماية بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ. عدم التعرض للمعتدى عليه بأي وسيلة كانت.

ب. عدم الاقتراب من الأماكن المقررة لحماية المعتدى عليه أو أي مكان آخر يذكر في أمر الحماية بما في ذلك مكان السكن والعمل، ووفق المسافة والتوقت المحدد من النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

ج. إحالة المعتدى عليه وبموافقته إلى مركز الإيواء أو مسكن أحد أقاربه أو أي مكان آمن تقرره النيابة العامة أو المحكمة المختصة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبالتنسيق مع الوزارة أو السلطة المختصة، بحسب الأحوال.

د. إلزام المعتدى بتوفير النفقة الواجبة للمعتدى عليه، ودفع تكاليف العلاج المترتبة عن العنف الأسري المرتكب.

ه. عدم الإضرار بمصالح المعتدى عليه بما في ذلك ممتلكاته ومقتنياته الشخصية.

و. إلزام المعتدى بجلسات الإرشاد الاجتماعي أو النفسي بالتنسيق مع الوزارة أو السلطة المختصة.

ز. أي تدابير أخرى ترى النيابة العامة أو المحكمة المختصة تضمينها في أمر الحماية يكون من شأنها توفير حماية فعالة للمعتدى عليه أو الشهود أو لأي من أفراد الأسرة المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

٢. على النيابة العامة إعلان أمر الحماية وما تضمنه من تدابير للمعتدى والمعتدى عليه إعلاماً قانونياً.

٣. على الوزارة أو السلطة المختصة متابعة تنفيذ تدابير الحماية الواردة في أمر الحماية بصورة دورية، وفي حال الإخلال بأي من تلك التدابير، على الوزارة أو السلطة المختصة رفع تقرير بذلك على وجه السرعة إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة التي أصدرت أمر الحماية.

المادة (١٢)

التظلم من أمر الحماية

لكل ذي شأن التظلم من أمر الحماية أمام المحكمة المختصة بإلغائه أو تعديله، وذلك خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ العلم بصدوره.

المادة (١٣)

التسوية الأسرية

١. تتولى الوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الدعم الاجتماعي عرض التسوية الأسرية في وقائع العنف الأسري خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ البلاغ شريطة موافقة المعتدى والمعتدى عليه أو من يمثلهما قانوناً، وبحضور الأخصائي الاجتماعي بالإضافة إلى اختصاصي حماية الطفل إن كان المعتدى عليه طفلاً، على أن يثبت ذلك في محضر معتمد من الأطراف، وعلى الأطراف الالتزام بما تم الاتفاق عليه.

٢. يتم إحالة البلاغ إلى النيابة العامة مرافقاً به محضر التسوية الأسرية الموقع من أطرافه لاعتماده أو إذا أبدى أحد الأطراف عدم رغبته في إتمام التسوية الأسرية.

٣. لا يجوز عرض التسوية الأسرية إذا كان الفعل يشكل جنائية، وعلى الوزارة أو السلطة المختصة إحالة البلاغ إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

٤. على الوزارة أو السلطة المختصة متابعة تنفيذ إجراءات التسوية الأسرية بصورة دورية لضمان الالتزام بها وعدم الإخلال بأحكامها.

المادة (١٤)

الصلح الجنائي

١. مع مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجنائي في جرائم العنف الأسري التي يجوز فيها الصلح الجنائي، إنهاء النزاع بصورة ودية شريطة موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً.

٢. يتم عرض الصلح الجنائي على المعتدى والمعتدى عليه أو من يمثلهما قانوناً،

٦. تزويد الوزارة أو السلطة المختصة، بالإحصائيات والتقارير الدورية المتعلقة بالحالات المقيدة لديها.
٧. أي التزامات أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة.

(المادة ١٧)

الإيواء العاجل

للوزارة أو السلطة المختصة أو مركز الدعم الاجتماعي في حال تلقي بلاغات العنف الأسري أن تتخذ تدبير الإحالة إلى مركز الإيواء بشكل فوري، في أي من الحالات الآتية:

١. التلبس بجريمة العنف الأسري.
٢. ثبوت مخالفة أمر الحماية.
٣. إذا تطلب حالة العنف الأسري الإيواء العاجل.

يتعين أن يعرض قرار الإحالة إلى مركز الإيواء على النيابة العامة فور صدوره، وتصدر النيابة العامة قرارها باستمرار الإيداع أو إلغائه أو تعديله، وذلك خلال (٤٤) أربع وعشرين ساعة من استلامها لقرار الإحالة.

(المادة ١٨)

التزامات الوزارة والسلطة المختصة

على الوزارة والسلطة المختصة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ كيان الأسرة وحمايتها من كافة أشكال العنف الأسري، ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

١. نشر الوعي بمفهوم العنف الأسري وأشكاله وخطورته وأناره السلبية على الفرد والمجتمع وآليات التعامل معه.
٢. تنظيم برامج تدريبية لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات العنف الأسري بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.
٣. اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تساهم في حدوث حالات العنف الأسري.
٤. تبادل البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري، والاستفادة منها في إجراء الدراسات ووضع آليات فعالة لمكافحة العنف الأسري.

وبحضور الأخصائي الاجتماعي بالإضافة إلى اختصاصي حماية الطفل إن كان المعتدى عليه طفلاً، وللاختصاصي إبداء رأيه المسبب بالموافقة أو رفض الصلح الجزائي، وللننيابة العامة الأخذ أو عدم الأخذ برأي الاختصاصي.

٢. يتربى على إجراء الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها، بحسب الأحوال.

(المادة ١٥)

دوائر خاصة لنظر قضايا العنف الأسري

يجوز لمجلس القضاء الاتحادي والجهات القضائية المحلية، كل بحسب اختصاصه، ولغايات تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون تحصيص دوائر قضائية للفصل في قضايا العنف الأسري.

وفي جميع الأحوال يكون البت في الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري على وجه الاستعجال.

(المادة ١٦)

مراكز الإيواء

تتولى مراكز الإيواء استقبال المعتدى عليهم الذين يتم إحالتهم إليها من الوزارة أو السلطة المختصة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وعليها القيام بما يأتي:

١. قيد الحالة وكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بها في قاعدة البيانات المخصصة لذلك.
٢. توفير المأوى والرعاية الالزمة للحالة.
٣. وضع خطط التدخل المناسبة للحالة، على أن يتم مقابلة أطراف العنف الأسري في غرفة خاصة تضمن الأمان والسلامة والخصوصية للحالة والعاملين في السلطة المختصة.
٤. تقديم خدمات الإرشاد الاجتماعي والنفسى وخدمات إعادة التأهيل للمعتدى والمعتدى عليه أو لأى من أفراد أسرة المعتدى عليه بكافة الطرق بما في ذلك استخدام التقنيات الحديثة، والتنسيق مع الجهات المعنية في حال تطلب الأمر ذلك.
٥. تقديم الاستشارات والمساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.

بالإضافة إلى العقوبات المقررة في هذه المادة، على المحكمة المختصة إلزام مرتكب جريمة العنف الأسري بالاتصال بدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.

المادة (٢٢)

عقوبة عدم الالتزام بأحكام الإبلاغ

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من:

١. تخلف عن الإبلاغ عن واقعة العنف الأسري فور علمه بها وفق أحكام المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون.

٢. تقدم ببلاغ كيدي أو كاذب عن واقعة العنف الأسري.

المادة (٢٣)

عقوبة مخالفة أمر الحماية

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أمر الحماية الصادر وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف أو الإكراه تجاه أي من المشمولين بأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٤)

عقوبة إفشاء البيانات والمعلومات

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى أي من البيانات أو المعلومات السرية المتعلقة بواقعة العنف الأسري التي يطلع عليها بحكم عمله أو كشف عن هوية المعتدى عليه.

المادة (٢٥)

عقوبة الإكراه على التنازل عن البلاغ

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل القوة أو التهديد مع المعتدى عليه في جريمة العنف الأسري بهدف التنازل عن البلاغ.

المادة (١٩)

إنشاء السجل الإلكتروني وربط ومشاركة البيانات

١. ينشأ في الوزارة والسلطة المختصة سجل إلكتروني تقييد فيه كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات الخاصة بحالات العنف الأسري وما يطرأ عليها من تغيير أو تحديث.

٢. على السلطة المختصة ربط ومشاركة البيانات والمعلومات والإحصائيات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة مع الوزارة.

٣. تحديد البيانات والمعلومات التي يجب أن تقييد في السجل، بقرار من الوزير بعد التنسيق مع رئيس السلطة المختصة.

٤. على الوزارة والسلطة المختصة مشاركة وربط كافة البيانات المقيدة في السجل الإلكتروني وأي تغيير أو تحديث يطرأ عليها، بقواعد البيانات الإلكترونية للجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، على النحو الذي يحقق الرابط الآني لتلك البيانات.

٥. كل ما يدون في السجل سري ولا يجوز الإطلاع عليه إلا من قبل المختصين ولأغراض العمل أو بناءً على طلب من الجهة القضائية.

المادة (٢٠)

تطبيق العقوبة الأشد

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٢١)

عقوبة جريمة العنف الأسري

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب جريمة العنف الأسري المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا المرسوم بقانون.

وإذا كان المعتدى عليه أحد الوالدين أو من أصول المعتدي أو من تجاوز سن (٦٠) ستين سنة ميلادية من عمره وأنشى حامل أو طفلاً أو من ذوي الإعاقة أو عديماً للأهلية أو إذا ارتكب المعتدى جريمة العنف الأسري خلال سنة من ارتكاب الفعل السابق، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

المادة (٢٦)

عقوبة بديلة

للمحكمة إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية وفق أحكام التشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (٢٧)

منح صفة مأمورى الضبط القضائى

يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير أو رئيس السلطة المختصة صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٢٨)

الإلغاء

يلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الحماية من العنف الأسري، كما يلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٩)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبو ظبي:

بتاريخ: ٧ / ربيع الأول / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٠ / سبتمبر / ٢٠٢٤ م

(٦)

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م^(*)
بشأن تنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣، في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٤، بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٥، في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، بشأن سلامة الغذاء،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، بشأن المسؤولية الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعين وعشرون - السنة الثامنة والأربعون.
١٤ شعبان ١٤٣٩هـ - الموافق ٢٠ إبريل ٢٠١٨م.

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، في شأن مكافحة الغش التجاري،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع وموافقة مجلس الوزراء،
قرر:

المادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة
قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

وزارة : وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
وزير : وزير الصحة ووقاية المجتمع.

الجهة الصحية المختصة : الوزارة وأى جهة حكومية اتحادية أو محلية تختص بالشؤون
الصحية في الدولة.

منظمة الرعاية الصحية : الجهات الحكومية أو الخاصة أو المنظمات العاملة بشكل
مباشر أو غير مباشر في الرعاية والتوعية الصحية كما تضم
دور الحضانات ومؤسسات رعاية الطفل.

الجهة المعني : أي جهة حكومية اتحادية أو محلية ذات علاقة بتطبيق أحكام
هذا القرار.

المنشأة الصحية : منشأة مرخص لها بإجراء الكشف الطبي أو تقديم
الاستشارة أو المساعدة الطبية في تشخيص الأمراض أو
المعالجة أو التمريض أو الإقامة لغرض العلاج أو القيام
بأى عمل يتصل بالعلاج أو التأهيل سواءً أكان من يملكتها أو
يتولى إدارتها شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك المنشآت
الصحية التابعة لكيليات الطب في الدولة إذا كانت تقدم أي
من الخدمات المشار إليها في هذا التعريف.

الرعاية الطبيعية : عملية تغذية الطفل الرضيع على حليب الأم والتي تكون إما
بشكل مباشر من الثدي إلى فم الرضيع، أو بشكل غير مباشر
عبر شفط حليب الأم من الثدي ومن ثم إعطائه للرضيع.

الرضيع : الطفل الذي لا يتجاوز عمره (١٢) شهراً.
صغار الأطفال : الطفل الذي يتجاوز عمره (١٢) شهراً ولا يزيد على (٢٤) شهراً.
التغذية الصناعية : تغذية الرضيع وصغار الأطفال بأي غذاء يحل محل حليب الأم
كبديل كلي أو جزئي.

أغذية الرضيع : الحليب أو أي منتج مشابه له سواءً أكان من أصل حيواني أم نباتي
ويركب صناعياً وفقاً للمواصفات والمقاييس المعمول بها في الدولة
ويُسوق أو يقدم على أنه ملائم لتلبية الاحتياجات الغذائية كبديل
كلي أو جزئي للتغذية الرضيع.

أغذية المتابعة : الحليب أو أي منتج مشابه له سواءً أكان من أصل حيواني أم نباتي
ويركب صناعياً وفقاً للمواصفات والمقاييس المعمول بها في الدولة
لتلبية الاحتياجات الغذائية للرضيع بعمر لا يقل عن ستة أشهر
ولصغار الأطفال.

الأغذية التكميلية : أي غذاء يسوق أو يقدم على أنه إضافي لحليب الأم أو لأغذية الرضيع
أو لـأغذية المتابعة.

وسائل التغذية : قناني الإرضاع والحملات واللهايات.

المتّبع : أغذية الرضيع وأغذية المتابعة والأغذية التكميلية، ووسائل التغذية.

العامل الصحي : كل من يعمل في منظومة الرعاية الصحية سواءً بأجر أو دون أجر.

العبوة : أي وسيلة من وسائل تجهيز أو تعبئة أو تغليف المنتج بشكل كلي أو
جزئي لتسويقه كوحدة مستقلة.

بطاقة التعريف : أي بيانات وصفية أو صورة أو رسم أو أي علامة أخرى مكتوبة أو
مطبوعة أو مرسومة أو معلمة أو مزخرفة أو مدموجة أو ملصقة
أو مثبتة بأى طريقة أخرى على العبوة لتدل على المنتج، بما في ذلك
أى وثيقة أو معلومة ملحقة بالمنتج.

الترويج : توظيف أي طريقة مباشرة أو غير مباشرة للحث على شراء أو
استعمال المنتج، بما في ذلك استخدام أي شكل من أشكال النشر
أو الدعاية سواءً المسنوعة أو المقروءة أو المرئية أو الإلكترونية
وغيرها، بقصد تشجيع أو تصريف أو بيع المنتج بصورة مباشرة
أو غير مباشرة.

٢. يحظر نشر أي معلومات أو أي مواد تثقيفية تتعلق بالمنتج أو بمحال تغذية الرضع وصغار الأطفال دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الصحية المختصة.

(المادة ٥)

يجب أن تتوفر في المعلومات والمواد التثقيفية بكلفة أشكالها والتي تتعلق بالمنتج الشروط الآتية:

١. أن تكون جميع المعلومات صحيحة وحديثة أو مثبتة علمياً.
٢. لا تتضمن أي صورة أو عبارة أو رمز أو أي إشارة أو وسيلة تشجع التغذية الصناعية أو استعمال قناني الإرضاع، أو تقلل من أهمية الرضاعة الطبيعية، ويعد أي تصرف مخالف لهذا البند تصرفاً محظوراً.
٣. أن تكون مكتوبة باللغة العربية، ويجوز إضافة لغة أخرى شريطة أن يكون محتوى النص مطابقاً لمحظوره باللغة العربية.
٤. لا تشير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تؤدي إلى الاعتقاد بأن المنتج مماثل أو مشابه لحليب الأم أو الرضاعة الطبيعية أو أفضل منها.
٥. لا تحتوي على العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو الشعار الخاص بالمزود.
٦. الإشارة إلى أن الرضاعة الطبيعية هي المصدر الأمثل والأفضل لتغذية الرضع وصغار الأطفال.
٧. أن تتضمن شرحاً تفصيلياً لما يأتي:

- أ. فوائد وأفضليات الرضاعة الطبيعية.
- ب. فائدة الرضاعة الطبيعية حسراً خلال ستة أشهر الأولى من عمر الرضيع مع أهمية الاستمرار بها لمدة عامين.
- ج. أهمية إدخال الأغذية التكميلية للرضيع بدء من عمر ستة أشهر.
- د. صعوبة التراجع عن قرار التوقف عن الإرضاع الطبيعي.
- هـ. الآثار السلبية على الرضاعة الطبيعية من الإدخال الجزئي للتغذية الصناعية، إذا تم استخدام أي منتج على نحو غير صحيح.
- ـ. أي شروط أخرى يحددها الوزير.

التسويق : ترويج المنتج، وتوزيعه، وبيعه، والإعلان عنه بكافة الوسائل.
المزود : المورد أو الموزع أو المنتج أو أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أي نشاط يتعلق بتسويق المنتج.

دفعه الإنتاج : كمية محددة من المنتج أنتجت، بنفس الطرق وتحت نفس الظروف.
جدول الإطعام : معلومات يجب وضعها على عبوة المنتج تتضمن البيانات الخاصة بالعمر الذي يتم خلاله أو بعده استعمال المنتج والكميات المناسبة للتحضير وعدد الوجبات وغيرها من الشروط التي يحددها هذا القرار.

العينات : كمية مفردة أو صغيرة من المنتج تقدم مجاناً.
الشعار : صورة أو رمز أو أي شكل آخر يدل على المزود أو المنتج.

(المادة ٦)

أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى المساهمة الفعالة في حماية، وتشجيع، ودعم الرضاعة الطبيعية، وذلك من خلال تنظيم نشاطات تسويق وترويج الأغذية والمنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال، وتوفير المعلومات الملائمة في هذا المجال حفاظاً على صحتهم.

(المادة ٧)

نطاق التطبيق

١. تسري أحكام هذا القرار على كافة عمليات ترويج وتسويق المنتج في الدولة للرضع وصغار الأطفال.
٢. للوزير بعد التنسيق مع باقي الجهات الصحية المختصة إضافة أي منتج آخر للمنتجات المشار إليها في تعريف المنتج الوارد في المادة (١) من هذا القرار.

المعلومات والمواد التثقيفية في مجال تغذية الرضع وصغار الأطفال

(المادة ٨)

١. تتولى الجهات الصحية المختصة أو الجهات المعنية مسؤولية التأكد من ملاءمة المعلومات والمواد التثقيفية بكلفة أشكالها، للشروط والضوابط المتعلقة بالمنتج ومراقبة مدى الالتزام بها.

المنتج قبل العمر الموصى به.

٨

بالإضافة إلى البيانات المشار إليها في المادة (٧) من هذا القرار يجب أن تتضمن بطاقة التعريف لأغذية الرضيع وأغذية المتابعة ما يأتي:

١. عبارة تؤكد أن الرضاعة الطبيعية هي الأفضل وأن حليب الأم هو الغذاء المثالي للنمو والتطور الصحي للرضع وصغار الأطفال ويقيهم من الإسهال والأمراض الأخرى، ويجب أن تكتب هذه العبارة بصورة واضحة وبارزة.
٢. عبارة تحذيرية تؤكد أهمية أخذ المشورة الطبية قبل اتخاذ قرار استعمال أغذية الرضع أو أغذية المتابعة باعتبارها بديل جزئي أو كلي للرضاعة الطبيعية، وضرورة الاهتمام باتباع تعليمات التحضير واستخدام الكوب بدلاً من القنينة.
٣. عبارة تحذيرية بشأن المخاطر الصحية لإعداد وتخزين واستخدام المنتج بشكل غير ملائم وبشأن الاستخدام المبكر للمنتج قبل العمر الموصى به.
٤. عبارة تؤكد ضرورة عدم استعمال أغذية المتابعة للرضع في عمر أقل من ستة أشهر.
٥. تضمين جدول الإطعام لتعليمات التحضير.
٦. معلومات عن مصدر البروتين.

النهاية

المعلومات والمواد التشخيصية للعاملين الصحيين

١. يجوز للمزود اطلاع العاملين الصحيين على أي من المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بالمنتج بشرط الالتزام بما يأتي:

 - أ. أن يتفق مضمونها مع أحكام المادتين (٤) و(٥) من هذا القرار.
 - ب. أن تقتصر على المعلومات العلمية والواقعية التي ترتبط بالنواحي الفنية، وطرق استعمال المنتج.
 - ج. لا تشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أن التغذية الصناعية مساوية أو أفضل من الرضاعة الطبيعية.

٢. يجوز تزويد العاملين الصحيين بمصادر الدراسات المعتمدة التي تدعم العلاقة بين المنتج المشمول بهذا القرار أو مكوناته وصحة ونمو وتطور الرضع وصغار الأطفال بشرط أن تكون مبنية على الأبحاث المؤوثة والمعتمدة على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير.

شروط البطاقة التعريفية

(٧) ملاده

مع عدم الإخلال بما ورد في التشريعات والمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة في الدولة يشترط في بطاقة التعريف ما يأتي:

١. أن تحتوي على معلومات واضحة وسهلة القراءة وأن لا تؤدي إلى الخداع أو التضليل بأي شكل من الأشكال، وأن لا تكون قابلة للتحي أو للإزالة عن البطاقة.
٢. أن توضع على عبوة المنتجات بطريقة لا تسمح بفصلها أو إزالتها عنها.
٣. أن تكون كافة المعلومات الواردة فيها مكتوبة باللغة العربية ويجوز إضافة لغة أخرى شريطة أن يكون محتوى النص مطابقاً للنص باللغة العربية.
٤. أن تتضمن معلومات تفصيلية عن الآتي:
 - أ. إرشادات عن طرق تحضير المنتج والاستخدام الملائم له.
 - ب. العمر الذي يوصى خلاله أو بعده باستخدام المنتج، على أن يكتب بالأرقام.
 - ج. المخاطر الصحية الناجمة عن الإعداد غير الملائم، وعن الاستخدام المبكر

المادة (٩)

يحظر أن تتضمن معلومات بطاقة التعريف المشار إليها في المادتين (٧) و(٨) من هذا القرار أي مما يأتي:

١. سميات أو رموز أو علامات أو صور مخالفة للنظام والآداب العامة في الدولة.
٢. صور أو رسوم أو أشكال للرطع أو الأمهات أو أي صور أخرى أو تصوّص تتجاوز حدود توضيح كيفية التحضير، أو تشير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن المنتج مثالي أو تشجع على استخدامه للرطع وصفار الأطفال.
٣. ادعاءات صحية أو غذائية تشير إلى وجود علاقة بين المنتج أو مركباته والمحافظة على الصحة أو تشير إلى أي دور فسيولوجي لعناصر المنتج في نمو وتطور الوظائف الطبيعية للجسم، إلا إذا كان متطلباً لمنتج محدد وفق التشريعات النافذة بالدولة.
٤. عبارات تشير إلى مقارنة المنتج بحليب الأم، أو تؤدي إلى عدم تشجيع الرضاعة الطبيعية.

المادة (١٠)

شروط وسائل التغذية

يجب أن تتوفر في وسائل التغذية الشروط الآتية:

١. أن تكون مطابقة للتشريعات والمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة في الدولة.
٢. أن تتوافر في بطاقة التعريف الخاصة بها الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
 - أ. أن يكتب عليها وعلى العبوة وبالأحرف الكبيرة العبارات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.
 - ب. أن تتضمن طرق الإعداد والاستخدام وإرشادات تنظيفها وتعقيمها.
 - ج. أن توضح كيفية إطعام الرضيع وصفار الأطفال باستعمال أدوات الطعام الاعتيادية مثل الكوب.
 - د. ذكر الأضرار الصحية للإرضاع باستخدام القنينة وإعدادها بطريقة غير مناسبة.

المادة (١١)

تسجيل المنتج

١. يجب على المزود تسجيل المنتج في الوزارة قبل تسويقه في الدولة.
٢. على المزود الذي يوجد لديه المنتج الذي سيتم تسويقه في الدولة أن يبادر إلى تسجيل المتوفر منه لديه فور صدور هذا القرار، وتوفيق أوضاعه وفق أحكامه، وذلك وفق الإجراءات وخلال المهلة التي يحددها الوزير بموجب قرارات تصدر لهذه الغاية.
٣. تمنح شهادة تسجيل المنتج بعد التأكيد من استيفائه لكافة الشروط الواردة بهذا القرار ومطابقته للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة.
٤. دون الإخلال بالمهلة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير والمشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، يمنع تسويق أي منتج في الدولة إلا إذا كان مسجلاً في الوزارة.

المادة (١٢)

واجبات الجهات الصحية المختصة ومنظومة الرعاية الصحية

تنتول الجهات الصحية المختصة ومنظومة الرعاية الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار كل وفق صلاحياته على أن تتضمن ما يأتي:

١. تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية وتزويد العاملين الصحيين بالمعلومات والإرشادات التي تزيد من كفاءتهم وتسهم في حسن أدائهم لمسؤولياتهم والتأكيد من أن العاملين الصحيين على معرفة ودرية بالمعلومات الضرورية وعلى وجه الخصوص المعلومات الواردة في المواد (٤) و(٥) و(٦)، من هذا القرار.
٢. تدريب العاملين الصحيين على مساعدة الأمهات على البدء بالرضاعة الطبيعية من الشדי، والاستمرار بها، والعمل على التخلص من الممارسات المباشرة وغير المباشرة التي تعوق أو تؤخر ذلك.
٣. تشجيع الأمهات على إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية حتى عمر سنتين.
٤. عدم السماح بعرض المنتجات المشمولة بأحكام هذا القرار، وعدم عرض الملصقات واللافتات الخاصة بها داخل المنشآت الصحية.
٥. تقديم النصائح والإرشادات الضرورية لبيان أهمية الرضاعة الطبيعية ودورها الفعال بالنسبة لصحة الأم وصحة الطفل.

الترويج

المادة (١٣)

يحظر على المزود أو من ينوب عنه وعلى أي شخص يكون لنشاطه أثر على إجراءات تسويق المنتج بأي مما يأتي:

١. استخدام وسائل التخفيضات مثل: العروض الخاصة، أو قسائم التخفيض، أو الأقساط، أو تقديم جوائز أو هدايا أو أي وسيلة تشجيعية أخرى بما في ذلك ربط بيع المنتج بأي سلعة أخرى للاستفادة من تخفيض السعر.

٢. تقديم عينة مجانية أو أكثر من المنتج.

٣. التبرع أو توزيع المواد الإعلامية أو التعليمية أو إجراء فعاليات تعليمية خاصة بالمنتج ما لم يستوف متطلبات الأحكام الواردة في هذا القرار.

٤. القيام بأي برامج تنقيفية أو برامج عمل أو فعاليات من شأنها الترويج للمنتج أو المزود.

٥. أن يهب أو يزود العاملين الصحيين أو أي جهة تابعة لمنظمة الرعاية الصحية بأية كمية من المنتج بسعر أقل من سعر الجملة المعلن، إن وجد، أو بسعر يقل عن ما نسبته (%) من سعر التجزئة في حال عدم وجود سعر جملة معلن.

٦. أن يهب أو يزود منشآت منظومة الرعاية الصحية، بمعدات أو خدمات أو أي مواد مكتبية أو دعائية تحمل اسم أو شعار أو رسم أو علامة تجارية وأي وصف آخر يدل على المزود.

٧. تقديم أو منح أي هدايا أو هبات أو إعانات مالية للعامل الصحي أو جمعيات العاملين الصحيين في مجال صحة الأم والطفل بما في ذلك المنح الدراسية ومنح البحوث أو التمويل من أجل عقد أو حضور اجتماعات أو حلقات نقاش أو دورات تعليم مستمر أو مؤتمرات.

٨. رعاية الأنشطة، والمسابقات، والمشورة الهاتفية أو الحملات المتعلقة بالصحة الإنجابية، والحمل، والولادة أو تغذية الرضع وصغار الأطفال وأي من المواضيع ذات العلاقة.

المادة (١٤)

الالتزامات العامل الصحي

يحظر على العامل الصحي القيام بأي مما يأتي:

١. وصف أي منتج إلا إذا اقتضت الضرورة، وعلى أن يتم توضيح طرق استعماله بصورة فردية للأم أو لأفراد الأسرة أو من يقوم برعاية الطفل، وفي هذه الحالة يجب توضيح المخاطر الصحية لاستعماله وللاستعمال غير الضروري أو غير الملائم له.
٢. قبول أي هدايا أو مكافآت مادية أو معنوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المزود أو من ينوب عنه.
٣. قبول أي عينات من المنتج أو من المعدات أو الأدوات المخصصة لتحضيره أو استعماله.
٤. إعطاء أي عينة من المنتج للحوامل وأمهات وأفراد أسر الرضع وصغار الأطفال.
٥. قبول مساعدات بهدف الإعداد لمؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل أو حضورها.
٦. القيام بأي نشاط يتعارض مع أهداف ومضمون هذا القرار.

المادة (١٥)

الجزاءات الإدارية

١. دون الإخلال بأية عقوبة أو إجراءات تتخذ من قبل الجهة التي ضبطت المخالفه وفق التشريعات ذات العلاقة، توقع الجزاءات الإدارية الموضحة أدناه وذلك في حال عدم تسجيل المنتج أو مخالفة شروط بطاقة التعريف أو شروط المعلومات التقافية أو شروط وسائل التغذية الواردة في هذا القرار أو مخالفة أحكام المادتين (١٣) و (١٤) من هذا القرار:
 - أ. الإنذار.
- ب. حرمان المخالف من تسويق المنتج لمدة لا تزيد على سنة، ويجوز سحب المنتج من الأسواق على نفقة المخالف إذا لزم.
- ج. إلغاء شهادة تسجيل المنتج.
- د. تحمل المخالف نفقات وتكاليف إزالة ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفه

المادة (١٩)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهة الصحية المختصة والجهات المعنية تنفيذ ما جاء فيه كل في حدود اختصاصه.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ ٦ شعبان ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٢ إبريل ٢٠١٨ م

التي يرتكبها في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.

٢. تتولى الجهة الصحية المختصة توقيع الجزاءات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بالنسبة للمنشآت المخالفة الواقعه ضمن نطاق صلاحيتها، وذلك باستثناء جزاء إلغاء شهادة تسجيل المنتج فتحتخص بتوقيعها الوزارة.

٣. يجب على الجهات المعنية والجهات الصحية المختصة إخطار الوزارة بالمخالفة التي يتم ضبطها والإجراءات المتخذة بشأنها، وارفاق المستندات المؤيدة لها مع بيان العقوبة المفروضة عليها.

٤. على الوزارة، بعد أن يتم إخطارها بالمخالفات وفقاً لحكم البند (٣) من هذه المادة، التأكيد من عدم ارتكاب مخالفات أخرى لذات المخالف في باقي إمارات الدولة، وفي حال ثبوت ارتكاب المخالف، فعلى الوزارة اتخاذ الإجراءات الالازمة بشأنها وتوجيه الجزاءات المشار إليها في هذه المادة.

المادة (١٦)

التظلم

١. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم للوزير أو رئيس الجهة الصحية المختصة بحسب الأحوال من القرار الصادر بتوقيع أي من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القرار، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المخالف بالقرار.

٢. يتم البت في هذا التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها حسب الأصول، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم النهائي، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال هذه المدة رفضاً له.

أحكام ختامية

(المادة ١٧)

يصدر الوزير القرارات الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة ١٨)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ م^(*)
بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستلزمات العناية بالطفل

المادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة الإمارات للمواصفات والمقييس.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: المدير العام للهيئة.

الجهة المختصة: الجهة الاتحادية أو المحلية المعنية بتطبيق أحكام هذا القرار.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو خصائصها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات المعتمدة من الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (م.ق/أ.ع.م) أو (UAE.S).

نظام تقويم المطابقة

الإماراتي (إيكاس): النظام الصادر عن الهيئة، والذي يعني بالتحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة بـ **المواصفات القياسية المعتمدة** بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الهيئة كالفحص أو الاختبار أو المعايرة والتفتيش أو منح شهادات المطابقة.

نموذج تقويم

المطابقة إيكاس B: نموذج يصف الإجراء الخاص بالتأكد من أن عينة مماثلة للإنتاج تتوافق مع متطلبات اللائحة الخاصة التي تطبق عليه، كما يتضمن التفتيش الدوري وسحب العينات من السوق أو المنشأة أو كلاهما للتأكد من استمرارية المطابقة.

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقييس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ في شأن مكافحة الغش التجاري،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لعام ٢٠١٨ بشأن تنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتغذية الرضع وصغار الأطفال،

- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وأربعة وخمسون - السنة التاسعة والأربعون.

٢٥ رمضان ١٤٤٠ هـ - الموافق ٢٠ مايو ٢٠١٩ م.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على المنتجات المبينة مواصفاتها القياسية في أي من الملحقين المرفقين بهذا القرار سواء التي يتم طرحها في أسواق الدولة أو المعدة للتصدير.

المادة (٣)

مسؤوليات المزود

يجب على المزود، في أي مرحلة من مراحل سلسلة التزويد الالتزام بما يأتي:

١. مزاولة نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مسجلة وحاصلة على ترخيص وفق التشريعات ذات العلاقة.
٢. الحصول على شهادة مطابقة للمنتج قبل طرحه في الأسواق وذلك وفقاً لنظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس) وحسب نموذج تقييم المطابقة (B).
٣. ضمان استيفاء المنتج للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة، المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.
٤. التعاون مع موظفي الهيئة والجهات المختصة وتوفير المستندات المطلوبة بما في ذلك تقارير الاختبار، عند طلبها.
٥. ضمان تحقيق المنتج لمتطلبات هذا القرار.
٦. الامتثال لإجراءات التحقق من المطابقة المنصوص عليها في هذا القرار.
٧. تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات وكافة البيانات والمعلومات التي توكل مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار.
٨. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة المختصة.

المادة (٤)

المطالبات الفنية

يُشترط في المنتج المعد بغرض طرحه أو تداوله داخل الدولة، استيفاء ما يأتي:

١. أن تستوفي البيانات الإيضاحية على بطاقة البيان الخاصة به متطلبات المواصفة القياسية المحددة في الملحقين المرفقين بهذا القرار.

شهادة مطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة المنتج وأي دفعه منه لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.

جهة تقييم المطابقة: الجهة المسجلة أو المعتمدة أو المقبولة من الهيئة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفتيش وجهات اختبار الجدارة وجهات منح الشهادات لأنظمة أو الأفراد أو المنتجات.

المزود: المُصنع أو المُبْعِثُ أو المعالج أو المستورد أو المخزن للمنتج وأي موزع رئيسي أو فرعى أو أي شخص يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد المنتج.

المستهلك: أي شخص يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً لاحتاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين.

المتلقى: أي من منتجات مستلزمات العناية بالطفل المحددة في أي من الملحقين المرفقين بهذا القرار.

مستلزمات العناية بالطفل: أي منتج غير غذائي يهدف إلى تسهيل النوم أو الاسترخاء أو النظافة أو وسيلة لتنمية الأطفال والمحددة متطلباته وخصائصه في أي من الملحقين المرفقين بهذا القرار.

سلسلة التزويد: جميع المراحل التي يمر بها المنتج بدءاً من الإنتاج الأولي وحتى وصوله للمستهلك بما في ذلك استيراده وتصديره وتصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتزيينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه بالجملة أو بالتجزئة، وأي عملية أخرى ذات صلة.

الطرح: أي نشاط أو إجراء يستهدف بيع أو عرض أو تداول أو تسويق أو ترويج أو تقديم المنتج للمستهلك، سواء أكان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

المادة (٧)

مسؤوليات الجهات المختصة

تتولى الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

١. التتحقق من استيفاء المنتج لمتطلبات المطابقة للمواصفات القياسية المبينة في أي من الملحقين المرفقين بهذا القرار، واستكمال الوثائق الفنية المطلوب إرفاقها مع الإرسالية الخاضعة للفحص.
٢. اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزمة لسحب أو استدعاء المنتج غير المطابق لمتطلبات هذا القرار.
٣. توقيع الجزاءات المشار إليها في المادة (١١) من هذا القرار في حال ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها فيها.

المادة (٨)

الرقابة ومسح السوق

١. يخضع المنتج عند طرحه في الأسواق للرقابة وتتولى الهيئة أو الجهة المختصة حسب مقتضى الحال، اتخاذ الإجراءات الالزمة لراقبته للتأكد من استمرارية مطابقتها لشهادة المطابقة في جميع مراحل سلسلة التزويد، ولها في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
 - أ. التأكيد أن جميع منافذ طرح المنتج في الدولة متزنة بحظر استيراده أو طرحه في الأسواق المحلية، إلا بعد حصوله على شهادة المطابقة.
 - ب. سحب عينات من المنتج من منافذ البيع في الأسواق أو من مستودعات الموردين سواءً كانوا صانعين أم مستوردين، وذلك لإجراء الاختبارات الالزمة والتأكد من مدى مطابقتها لمتطلبات هذا القرار.
 - ج. اتخاذ الإجراءات المناسبة في مواجهة المنتج الذي لا يتوافر فيه أحد شروط منح شهادة المطابقة أو الذي يفقد أي شرط منها، بما في ذلك تعليق تداوله أو سحبه من الأسواق المحلية.
 - د. إلزام المزود المسؤول عن طرح المنتج المخالف، باستدعائه وسحبه من الأسواق المحلية، وتصويب أوضاعه إذا كان ذلك ممكناً أو إزامه بإعادته إلى بلد المنشأ.

٢. لا تخالف الصور والعبارات المستخدمة على العبوة التي يوضع فيها النظام العام والأداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في الدولة.

٣. أن تكون كافة المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة علمياً ومحبرياً.

المادة (٩)

التحقق من المطابقة

١. يُحظر على جميع منافذ البيع في الدولة طرح المنتج في الأسواق المحلية أو القيام بحملات ترويجية للمنتج، ما لم يكن مسجلاً وفقاً لنظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس).

٢. يجب على الهيئة والجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، قبل منح المنتج شهادة مطابقة التتحقق من مطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة والمحددة في هذا القرار بما في ذلك التتحقق مما يأتي:

أ. أن المزود استوفى جميع إجراءات الحصول على شهادة المطابقة وفقاً لنظام تقييم المطابقة الإماراتي (إيكاس) وحسب نموذج تقييم المطابقة (B) قبل طرح المنتج داخل الدولة.

ب. أن المنتج مستوف لجميع متطلبات هذا القرار ومتاpec إلى المواصفات القياسية المعتمدة والمبيئة في الملحقين المرفقين بهذا القرار.

ج. أن كافة الوثائق الفنية والشهادات وكافة البيانات والمعلومات تؤكد مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار.

المادة (٦)

متطلبات جهة تقييم المطابقة

يجب أن تكون جهة تقييم المطابقة، التي تتولى تقييم مطابقة المنتج، مستوفية للشروط والمتطلبات التي يحددها قرار مجلس الوزراء بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.

المادة (١٠)

أحكام انتقالية

يُمنح المزود الذي طرح منتج في الأسواق قبل نشر هذا القرار مدة لا تزيد على سنة ميلادية واحدة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتوسيع أوضاع ذلك المنتج وفق أحكام هذا القرار.

المادة (١١)

المخالفات والجزاءات

١. دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، في حالة ارتكاب مخالفة لأي من أحكام المواد (٣) و(٤) و(٥) و(٨) من هذا القرار، للهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية:
 - أ. التنسيق مع سلطة الترخيص لإلغاء الرخصة التجارية للمزود المسؤول عن المخالفة.
 - ب. تحميم المخالف تفقات وتكليف إزالته ومعالجة الأضرار المترتبة على المخالفة في حال عدم قيامه بالإزالة أو المعالجة.
٢. في حال عدم تمكن الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، من تحديد المسؤول عن عدم مطابقة المنتج لمتطلبات هذا القرار فيعتبر الشخص الذي تم ضبط المخالفة لديه هو المسؤول عن عدم المطابقة ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (١٢)

إجراءات التظلم

١. يجوز التظلم من القرارات الصادرة بمقتضى أحكام المادة (١١) من هذا القرار، شريطة الالتزام بما يأتي:
 - أ. تقديم التظلم للمدير العام وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (١٤) يوم عمل من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الذي يرغب بالظلم منه.
 - ب. إرفاق جميع الوثائق اللاحمة التي توضح سبب التظلم.

أو اتلافه بما يتفق مع التشريعات المعمول بها بهذا الشأن، وذلك ضمن المدة

الزمنية التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال.

هـ. متابعة تنفيذ الإجراءات المشار إليها في هذه المادة.

٢. يعتبر المزود الذي تمأخذ العينة من المنتج الموجود لديه مسؤولاً عن عدم مطابقته لمتطلبات هذا القرار ما لم يثبت غير ذلك، خلال الفترة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال.

المادة (٩)

أحكام عامة

١. تكون المواصفات القياسية المعتمدة والمبيبة في الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) المرفقين بهذا القرار إلزامية التطبيق في الدولة، ويعتبر هذين الملحقين جزءاً لا يتجزأ منه.
٢. تتولى الهيئة مسؤولية استلام ودراسة طلبات تسجيل المنتج ومنحه شهادات المطابقة وفق أحكام هذا القرار، ولها تفويض أي من الجهات المختصة أو تعين جهة تقييم مطابقة مقبولة لتقييم مطابقة المنتج، وفقاً لقرار مجلس الوزراء بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة.
٣. تتولى الجهة المختصة تطبيق إجراءات الرقابة والتفتيش على المنتج للتأكد من تنفيذ متطلبات هذا القرار.
٤. لا يحول هذا القرار دون قيام مفتشي الجهات المختصة بالرقابة وبأخذ العينات لإجراء فحوصات على المنتج تنفيذاً لتشريعات أخرى.
٥. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار أن تقدم لفتشي الجهات المختصة المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.
٦. يجوز للمجلس تعديل أي من المواصفات القياسية الواردة في أي من الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) المرفقين بهذا القرار أو اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى يتطلبها تنفيذ هذا القرار، وذلك وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١، المشار إليه.
٧. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف في تفسيره أو تطبيقه فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

٢. يصدر المدير العام القرار الذي يراه مناسباً بشأن التظلم المقدم وفق أحكام هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (٢٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً، ويعتبر التظلم مرفوضاً في حال عدم اتخاذ أي إجراء خلال المدة المحددة في هذا البند.

المادة (١٣)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٤)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٤ مايو ٢٠١٩ م

الفهرس

الصفحة	رقم المادة	الموضوع
--------	------------	---------

(١) قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م

بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"

المنشور في العدد (٥٦٣) من الجريدة الرسمية - السنة (٤٦)

٥

٧	٦/١	الفصل الأول: أحكام عامة
٩	١٤/٧	الفصل الثاني: الحقوق الأساسية
١١	١٧/١٥	الفصل الثالث: الحقوق الأسرية
١١	٢١/١٨	الفصل الرابع: الحقوق الصحية
١٣	٢٤/٢٢	الفصل الخامس: الحقوق الاجتماعية
١٣	٣٠/٢٥	الفصل السادس: الحقوق الثقافية
١٤	٣٢/٣١	الفصل السابع: الحقوق التعليمية
١٥	٣٨/٣٣	الفصل الثامن: الحق في الحماية
١٧	٤٥/٣٩	الفصل التاسع: آليات الحماية
١٨	٥٩/٤٦	الفصل العاشر: تدابير الحماية
٢٢	٧١/٦٠	الفصل العاشر عشر: العقوبات
٢٥	٧٥/٧٢	الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ ب شأن اللائحة التنفيذية

للقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق الطفل "وديمة"

المنشور في العدد (٦٤٢) من الجريدة الرسمية - السنة (٤٨)

٢٦

الفهرس

الصفحة	رقم المادة	الموضوع
٨٨		- قرار وزاري رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إنشاء نيابة الأسرة والطفل
٩٣	(٧) مرسوم اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩م في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م	
٩٥		- التحفظات على وثيقة انضمام حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠م
١٢٣	(٨) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤م ب شأن الحماية من العنف الأسري	المنشور في العدد (٧٨٣) من الجريدة الرسمية
١٣٧		- قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم تسويق المنتجات ذات العلاقة بتنمية الرضع وصغار الأطفال
١٥٠		- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩م بشأن النظام الإماراتي للرقابة على مستلزمات العناية بالطفل

الفهرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٣) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢م في شأن مجهولي النسب	-	-
المنشور في العدد (٧٣٦) "ملحق ٢" من الجريدة الرسمية	٤٣	
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢م في شأن مجهولي النسب	٥٧	
(٤) قرار وزاري رقم (٥١٨) لسنة ٢٠١٧م بشأن اتفاقية حماية حقوق المضطهدين	٧٣	
(٥) اتفاقية حماية حقوق المضطهدين	٧٥	
أولاً: مبادئ وأخلاقيات الاتفاقيات	٧٥	
ثانياً: بنود الاتفاقيات	٧٧	
البند الأول: بيانات الأطراف	٧٧	
البند الثاني: بيانات التواصل	٧٨	
البند الثالث: الحضانة	٧٩	
البند الرابع: النفقات	٧٩	
البند الخامس: مصاريف درسون التعليم	٨٠	
البند السادس: طرق دفع النفقات والالتزامات المالية الأخرى	٨١	
البند السابع: الرؤية	٨١	
البند الثامن: الرعاية الصحية	٨٣	
البند التاسع: السفر	٨٣	
البند العاشر: تغيير مكان السكن والإقامة	٨٤	
البند الحادي عشر: الوثائق الرسمية	٨٥	
البند الثاني عشر: الخلافات وحل النزاعات	٨٦	
البند الثالث عشر: تعديل الاتفاقيات	٨٦	
البند الرابع عشر: توثيق الاتفاقيات	٧٢	

مطبعة أبوظبي - أبوظبي، هاتف: 2828 673 971 +، التصنيف العمري: E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمриة التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف
العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام".

تنفيذ و اخراج: محمود خضر السيد | khder5@hotmail.com